تحفة الأخيار على الدر المختار لإبراهيم بن مصطفى الحلبي

(المتوفى ١١٩٠هـ- ١٧٧٦م) (بابُ الرّضاع)

من لوحة (١) إلى لوحة (٦) من الجزء الثاني

- دراسة وتحقيق-

.....

د. حازم حمد

مديرية تربية صلاح الدين/ سامراء

البريد الإلكتروني: Slamsahm123@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين... وبعد:

لما كانت الأمة الإسلامية قدْ عولت منذ مدة كبيرة في عباداتها ومعاملاتها على فقه المذاهب المدوَّنة، وخاصة فقه المذاهب الأربعة؛ لأن الله قد هيأ لهذه المذاهب مَن جمعها، ودوَّنها، وهذَّبها، ونقَّحها، فتيسرت الاستفادة منها لمن أراد الانتفاع بها، ومما لا يسع أحدا إنكاره أن فقه الأئمة الأربعة– خصوصا– قد توارثه الفقهاء والمجتهدون البارعون جيلا بعد جيل، وهو مركون في مكتبات المخطوطات المنتشرة في العالم.

وإن الاتجاه إلى إظهار مخطوطات العلماء السابقين بتحقيقها ودراستها لدى طلاب العلم في مراحل الدراسات العليا اتجاها مباركا، وكان على عاتقهم تسليم هذه الأمانة العظمى للأجيال بعدهم على صيغة كتاب واضح المعالم مذلل المصاعب، وقد تشرفت– مع اعترافي بالتقصير– بالانضمام في هذا الركب المبارك، انطلاقا من الشعور بالمسؤولية، وحبي الكبير لعلم الفقه وأهله ورجاء الحصول على هذا الفضل العظيم، فاخترت (باب الرضاع) من (كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار) لمؤلفه إبراهيم بن مصطفى الحلبي (رحمه الله تعالى)، لانه مخطوط جدير بالتحقيق والاخراج الى النور وقد سبقني عدد من الباحثين من أساتذة وطلبة في مراحل الدراسات العليا في جامعة سامراء، وقسمته إلى قسمين: القسم الأول: القسم الدراسي. والقسم الثاني: قسم التحقيق، وكما فصلته في ثنايا البحث، والله تعالى اسأل أن يتقبله مني وأن ينفع به المسلمين.

الكلمات المفتاحية: الرضاع، إبراهيم بن مصطفى الحلبي، الفقه الإسلامي.

Tuhfat al- AKhayyar Ali al- Durr al- Mukhtar by Ibrahim bin Mustafa al- Halabi (1190- 1776) (The Company's Book) from plate (1) to plate (6) - Study and investigation

Dr. Hazem Hamad
Salah al-Din Education Directorate / Samarra

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon the Prophet Mohammed , who has been sent as mercy to the worlds, and upon his family, companions, wives and offspring all .

The Islamic nation has relied for a long time in its worship and dealings on the jurisprudence of the codified schools of thought, especially the jurisprudence of the four schools; Allah has prepared those who compiled them, wrote them, and edited them, so that it was possible to benefit from them for those who wanted to benefit from them, and what no one can deny is that the jurisprudence of the four imams- especially- has been inherited by the jurists and skilled mujtahids, generation after generation, and it is housed in the scattered manuscript libraries In the world .

The tendency to show the manuscripts of former scholars by investigating and studying them among students of knowledge in the stages of postgraduate studies is a blessed trend, and it was upon them to hand over this great trust to the generations after them in the form of a book with clear features and affliction of difficulties, and I was honored- with my admission of negligence- to join this blessed side, starting From a sense of responsibility, and my great love for the science of jurisprudence and its people and the hope of obtaining this great merit

I chose (The Company's Book) from "Tuhfat al- AKhayyar Ali al- Durr al- Mukhtar" by its author Ibrahim bin Mustafa al- Halabi (may God Almighty have mercy on him), because it is a manuscript worthy of investigation and output to the light. There are two parts: the academic section and the investigation section, as we have separated it in two parts of the research, I ask Allah Almighty to accept it and to benefit the Muslims by using it.

Keywords: Breastfeeding, Ibrahim bin Mustafa Al-Halabi, Islamic jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته إلى يوم الدين.

أما بعد: فلاشك أنَّ التعرف على أحكام الرضاع يعد من الأمور الفقهية التي تناولها علماؤنا بتفصيل دقيق، وذلك لما يترتب على الرضاع من أحكام شرعية يستلزم الوقوف عليها، ودراستها بشيء من التفصيل، وقد جاءت هذه المخطوطة تبين بعض الأحكام التي وقف العلماء عليها، فقمت بتحقيقها ودراستها لأخرجها للقارئ ويكون على دراية تامة بما جاء بها.

ودراسة أحكام الرضاعة في وقتنا الحاضر تعد من مهمات طلبة العلم؛ وذلك لأن كثيراً من الناس يجهلون أحكامها مما يؤدي إلى وقوع مشاكل جمة فيها، فقد جاءت الآيات والأحاديث توضح الأحكام الدقيقة فيها، منها قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[البقرة٢٣٣]

كما قد جاءت أحاديث تبين الأحكام الواردة في الرضاعة، ومنها عن عقبة بن الحارث ﷺ مرفوعاً: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أَمَة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: فأعرض عني. قال: فَتَنَحَّيْتُ فذكرت ذلك له. قال: كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟ قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: (لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ من النَّسَبِ، وهي ابنة أَخِي من الرَّضاعة)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: يا عائشة، من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: (يا عائشة: انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاعة من المجاعة).

فهذه الأحاديث بينت أحكام الرضاعة وأنها تحرم النكاح فلا يجوز بعد ذلك أن يتزوج الرضيع أخته أو أمه أو أي امرأة تكون قريبه من الرضاعة، وفق القاعدة العامة التي استنبطها العلماء من هذه النصوص: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

أهمية الموضوع:

إنَّ من أكبر الأعمال شأنا، وأكثرها فضلا، وأعظمها نفعا وأجرا، خدمة الشريعة المطهَّرة- جمعا ودراسة، تدوينا وتهذيبا، تحقيقا واستنباطا- حتى تتيسر الاستفادة منها للأمة الإسلامية وطلابها .

ونظرا للقيمة العلمية والتاريخية للمخطوطات التي قبعت زماناً طويلاً من دون أن ينفض عنها غبار النسيان، لاسيما في زمان فترت فيه الهمم وانشغل الناس فيه عن طلب العلم وخصوصا العلم الشرعي، وددت الانضمام في ركب التحقيق المبارك.

سبب اختيار الموضوع:

اخترت (باب الرضاع) من (كتاب تحفة الأخيار على الدر المختار) لمؤلفه إبراهيم بن مصطفى الحلبي (رحمه الله تعالى)؛ لأنه مخطوط جدير بالتحقيق والاخراج الى النور وقد سبقني عدد من الباحثين من أساتذة وطلبة في مراحل الدراسات العليا في جامعة سامراء.

المعوقات:

لا يخلوا بحث من معوقات أثناء كتابته، وقد تمثلت المعوقات في بحثي هذا بفقد بعض الكتب التي يحيل اليها المؤلف مما اضطرني الى التوثيق من كتب أخرى.

الخطة مفصلة:

وفي رحلة البحث عن النسخ المخطوطة وإجراء مقابلة بين النسخ وضعت خطة لبحثي هذا تمثلت بما يأتي:

القسم الدراسي، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي، وتضمن:

أولاً: إسمه .

ثانياً: مولده ونسبته .

ثالثاً: نشأته .

رابعاً: حياته العلمية (شيوخه – تلاميذه – مؤلفاته) .

خامساً: وفاته .

المطلب الثاني: التعريف بـــــ(صـاحب المخطوط) إبراهيم بن مصـطفى الحلبي وحاشـيته، وتضمن:

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه .

ثانياً: مولده ونسبته .

ثالثاً: نشأته .

رابعاً: رحلته في طلب العلم .

خامسًا: حياته العلمية (شيوخه – تلاميذه – مؤلفاته) .

سادساً: وفاته .

المطلب الثالث: دراسة كتاب تحفة الأخيار، وتضمن:

أولا: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه .

ثانيا: منهج صاحب الحاشية في كتابه (تحفة الاخيار) .

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق .

المطلب الخامس: وصفُ النُّسخ الخطيّة للكتاب، ونماج من المخطوط، وتضمن .

أولاً: وصفُ النُّسخ الخطيّة للكتاب .

ثانياً: نماذج من المخطوط، علما بأني وضعت نماذج من المخطوط للوحة (أ) فقط وذلك خشية الإطالة .

أما القسم الثاني فكان النص المحقق (بابُ الرضاع).

هذا وما كان من تقصير أو زلل فهو من العبد المقصر، وما كان من صواب فمن الله الموفق، والله تعالى اسأل أن يتقبله مني وأن ينفع به المسلمين.

(القسم الدراسي)

المطلب الأول: التعريف بالإمام علاء الدين الحصكفي

أولاً: إسمه:

محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حســـن بن زين العابدين[١].

ثانياً: مولده ونسبته:

ولد الإمام علاء الدين الحصكفي في دمشق سنة (١٠٢٥هـــ- ١٦١٦م)[٢]، وينسب الإمام علاء الدين بـ (الحصكفي)[٣] إلى حصن كيفا وهي مدينة من ديار بكر، وبه اشتهر[٤].

ثالثاً: نشأته:

نشأ الإمام علاء الدين الحصكفي في دمشق, مسقط رأسه, نشأةً علميةً، مثل عامة طلبة العلم، في بيت فضل وعلم, فمنذ نعومة أظافره قرأ على يد والده الشيخ علي واخذ يطلب العلم في بلده وانتقل إلى مشايخ عدة في أرجاء البلاد[٥].

رابعا: حياته العلمية:

أ- **شيوخه:**

كان للإمام علاء الدين الحصكفي مشايخ كثيرون ومنهم:

١- الشيخ منصور بن علي السطوحي المحلي المصري، سكن بالقاهرة ثم القدس فدمشق، ومن مؤلفاته الدرر في شرح المقتضى من أخبار من مضى في التاريخ والتراجم (ت ١٠٦٦هـ) ودفن بالبيقع[٦].

٢- الشيخ فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد القدسي المعروف, بـ (المعري الحنفي)، وتفقه على يد الشهاب الشوبري، وأبي الحسن الخطيب الشربيني، وغيرهم، (ت ١٠٧٠هـ)[٧].

ب- **تلاميذه:**

اشتهر الإمام علاء الدين الحصكفي بكثرة تلاميذه الذين أخذوا عنه وانتفعوا به وأفادوا من علومه التي تميز بها كالفقه وأصوله وغيرها ومن هؤلاء التلاميذ نذكر منهم باختصار ما يأتي:

١- الشيخ درويش بن ناصر الدين المعروف بالحلواني،الحنفي الدمشقي الخلوتي (ت ١١٠٧هـ)[٨].

٢ – الشيخ محمد أمين بن فضل الله المحبي، الحموي، الدمشقيّ، صاحب كتاب (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)(ت ١١١١هـ)[٩].

٥- الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الشهير بـ (العمادي)، الدمشقي الحنفي (ت ١١٣٥هـ)[١٠].

ت- مؤلفاته:

لقد حفلت حياة الإمام علاء الدين الحصـــكفي بجهود طيبة مثمرة في مجال العلم تعليماً وإقراءً وتأليفا مما عكس ذلك على مؤلفاته التي كَتب لها الله القبول وانتشرت في البلاد، من أبرزها:

في العقائد:

مختصر الفتاوى الصوفية[١١]. مخطوط.

وفي الفقه:

١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار[١٢]. مطبوع في دار عالم الكتب.

٢- إفاضة الأنوار على أصول المنار وهو شرح على المنار للنسفي ابتدأ في تأليفه أوائل شهر ذي القعدة سنة (١٠٥٤هـ)(١٣). مطبوع في مكتبة الرشد.

٣- الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر[١٤].

٤- (خزائن الأسرار وبدائع الأفكار) وهو شرح مطول (لتنوير الأبصار) وصل فيه إلى باب الوتر والنوافل، وقَدر انه تمام الكتاب بعشرة مجلدات وكتب منها مجلد واحد[١٥]. مخطوط في شبكة الألوكة

وفي النحو

شرح قطر الندى[١٦].

وله أيضا رسائل وفتاوى، منها: الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي, وتعليقه على الصحيح البخاري تبلغ نحو ثلاثين كراسة، وتعليقه على تفسير القاضي البيضاوي وغير ذلك من الرسائل والتحريرات وغيرها[١٧].

خامساً: وفاته:

توفي الإمام علاء الدين الحصكفي، (رحمه الله تعالى) يوم الاثنين سنة (١٠٨٨هـــ) عن عمر ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة باب الصغير[١٨].

المطلب الثاني: التعريف بـ (صاحب المخطوط) إبراهيم بن مصطفى الحلبي وحاشيته

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه:

هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم[١٩]، ويكنى بـ (أَبي الصفاء)[٢٠] ويلقب بـ: (برهان الدين)[٢١].

ثانياً: مولده ونسبته:

ولد الإمام العلامة إبراهيم بن مصطفى الحلبي المداري (رحمه الله تعالى) نزيل القسطنطينية[٢٢] في حلب وينسب لها، والمصادر التي بين أيدينا لا تمدنا بتاريخ ولادته، ولكن ذكر أنه ولد بحلب، ومن خلال التتبع لكتب التراجم، وجدنا أن أحد شيوخه، وهو إلياس بن إبراهيم الكردي، المتوفى، سنة، (١١٣٨هـ)، وهذا حتماً يدل على الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي، كانت ولادته في الغالب قبل هذه السنة [٢٣].

ثالثاً: نشأته:

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن حياته الخاصة أكثر من أنَّه نشأ نشأةً علميةً، وأنَّه من أهل حلب نشأ وترعرع فيها وانه مهر بالعلوم واشتهر بالذكاء والفضيلة، وكان مُكباً على المطالعة والإقراء ليلاً ونهاراً وتصدر لإلقاء الدروس الفقهية، وأفتى وأجاد وانتفع الناس به، ولم يزل كذلك حتى توفي (رحمه الله تعالى)[٢٤].

رابعاً: رحلته في طلب العلم:

إنَّ الرحلة في طلب العلم من الأمور الأساسية، وهي مهمة جليلة، فهي إحدى أسباب اكتساب العلم في كل زمان ومكان، والتي تدل على حرصه في اكتساب العلم، والمعرفة، وقد أمره شيخه صالح المواهبي شيخ القادرية[٢٥] بالرحلة إلى مصر حيث أقام بها سبع سنين، وأتقن علم المعقولات والمنقولات، "وأذن له المشايخ بالتدريس فأقرأ الدر المختار، وهو أول من أقرأه في تلك الديار وأول محشى له فأقرأه في أربع سنوات مع الملازمة التامة وأقرأ الهداية وغيرها وأنتفع به الجُلّ، واشتهر بالذكاء والفضيلة "[٢٦]، ثم رجع الى بلدته، وبعدها عاد إلى القاهرة، حيث أثرى ثراء واسعًا، ثم نُكب، ورحل إلى قسطنطينية، ودرس في جامع السلطان سليم، وآيا صوفيا، وانتفع به خلق كثير[٢٧].

خامسًا: حياته العلمية:

أ- شيوخه:

تلقى الإمام إبراهيم الحلبي العلوم على عدد كبير من العلماء والشيوخ الفضلاء في مختلف العلوم العقلية والنقلية، ومنهم:

١- الإمام أبو المواهب بن عبد الباقي الحنبلي البعلي الدمشقي مفتي الحنابلة بدمشق، الشهير جده بابن البدر (ت ١١٢٦هـ)[٢٨].

٢- الشيخ الياس بن إبراهيم بن داود الكردي، الشافعي، الصوفي، نزيل دمشق (ت ١١٣٨هـ)[٢٩].

٣- الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الشهير، بالنابلسي، ولد في دمشق (ت ١١٤٣هـ)[٣٠].

ب- تلاميذه:

اشتهر الإمام إبراهيم الحلبي بكثرة طلابه وكانت دروسه تمتلئ بطلبة العلم ويحضر دروسه العلماء والأمراء؛ وغالب محققي الأزهر تلامذته، أما في بلاد الروم فلا يحصون لكثرتهم وهذا يدل على غزير علمه وفطنته وان إحصاء جميع الطلاب الذين أخذوا العلم عن الإمام أمر صعب، وفيما يأتي أشهر تلامذته:

١- الوزير محمد راغب باشا، وهو سياسي، عصامي، تركي، وهو عالم باللغه العربية (ت ١١٧٦هـ)[٣١].

٢- إسحق بن محمد بن اسحق بن يحيى الشهير، (بابن المنلاجق)، الحنفي، القسطنطيني (ت ١١٩٥هـ)[٣٢].

٣- الشيخ محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان، الشماع الحلبي، الحنفي، (ت ١٢٠٤هـ)[٣٣].

ت- مؤلفاته:

للشيخ ابراهيم الحلبي العديد من المؤلفات القيمة التي تدل على وفرة اطلاعه وسعة باعه في الفقه والأدب واللغة وغيرها من العلوم، ومنها:

في الفقه:

حاشية(تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، وهي الحاشية التي شرعنا في تحقيقها:

وفي السيرة:

نظم السيرة[٣٤].

وفي العروض:

رسالة في العروض[٣٥].

وفي علم الكلام:

أ- كتاب اللمعة، في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد[٣٦].

ب- شرح جواهر الكلام[٣٧].

سادساً: وفاته:

توفي الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي (رحمه الله تعالى) في شهر ربيع الآخر سنة (١١٩٠هـ-١٧٧٦م)، ودفن بقسطنطينية جوار سيدنا أبي أيوب الأنصاري ﷺ[٣٨][٣٩].

المطلب الثالث: دراسة كتاب تحفة الأخيار

أولا: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه:

لقد ذكر الإمام إبراهيم الحلبي أنَّ اســـم كتابه (تحفة الأخيار على الدر المختار شـــرح تنوير الأبصار) في مقدمته التي ابتدأ بها كتابه فقال: "وسميتها تحفة الأخيار على الدر المختار"، وقد ذُكرت في النسخة (أ) باسم (تعليقات على الدر المختار شرح تنوير الابصار)، وفي نسخة (ب) و(ج), (حاشية تحفة الاخيار على الدر المختار), وعند التتبع لكتب التراجم نجد انها اشـتهرت بـــــ(تحفة الأخيار على الدر المختار)[٤٠].

ثانيا: منهج صاحب الحاشية في كتابه (تحفة الاخيار):

استهل الشارح كتابه بمقدمة قصيرة، ابتدأت بحمد الله والصلاة والسلام على رسوله (ﷺ)، ثم ذكر سبب تأليفه للكتاب، وتسميته بـــ(الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، ثم شرع بذكر المسائل الفقهية، والتي سار عليها وكما يأتي بيانه في القسم المخصص لي:

١. اعتمد الإمام الحلبي بيان المسائل والأحكام, بشكل متزن فلا هو بالطويل الممل، ولا بالموجز المخل.
٢. اعتمد على كتب شروح الكنز (كنز الدقائق) لمن سبقه من الأئمة الحنفية، وكان اعتماده ليس بالقليل سواء أكان بالنص أم بتغيير الألفاظ وبما لا يخل بالمسـألة، كقوله: "وهو معلوم مقدور التسـليم فيجوز، كذا في التبيين"[٤١]، وقوله: "**(قوله: أو وصية)** زاد في البحر أو صدقة ..." [٤٢].
٣. يذكر مصـطلحات لغوية ويشـير اليها من كتب المعاجم، كقوله: "وفي القاموس: والزَّمْزَمَةُ: الصـوت البعيد له دوي..." [٤٣].
٤. يذكر الكثير من المصادر بأسماء مؤلفيها، كقوله: "كذا في القهستاني"[٤٤].
٥. يسمي الجمل البلاغية باسمها، كقوله: "**(قوله: بثمنها وعقرها)** نشر مرتب"[٤٥].
٦. اعتمد الإمام على العديد من المصـــادر المطبوعة في وقتنا الحالي واحيانا يعتمد على مصـــادر لم تطبع لغاية الآن، كالفتاوى العمادية[٤٦] .

هذا أهم ما يمكن تسـجيله عن المنهجية التي صـاحبتني عن تحقيقي الجزء المخصـص لي، علما بوجود غير هذه الملاحظات في الأبواب الأخرى.

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق

كان عملي في تحقيق هذا الجزء من المخطوط متمثلاً بالأمور الأتية:

١. التثبت الكامل من النسـخ، اتخذت من نسـخه مكتبة حجي سـليم آغا- اسـتنبول والتي هي برقم (٣٠٣) ورمزها (أ) أصـلاً في العمل، لأنَّها النسـخة الأكثر ضـبطاً واتقاناً وأنَّها نسـخت من مسوده المؤلف، وكانت من أوضح النسخ .

٢. قمت بنسخ المخطوط وبمقابلته وبمقابله النسخ لإظهار النص بالشكل المطلوب ووجدت من خلال المقابلة اختلافات ليست بالقليلة وحسب الظن أنَّها من النساخ في الغالب، وقد رمزت للنسخة الأصل بـــ (أ) وللنسخة الثانية (ب) وللنسخة الثالثة (ج) وللرابعة (د) .

٣. اذا وضعت زيادة على الأصل من النسخة (ب) أو (ج) أو (د) مما يخدم النص أشرت لذلك في الهامش.

٤. فصلتُ بين لوحات النسخة (أ) هكذا (/) بقوسين ووضعت بينها رقم اللوحة، ورمزت للوجه بـ (أ) وللظهر بـ(ب).

٥. ترجمت للأعلام وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والطبقات.

٦. عرفت الكتب الواردة في المخطوط.

٧.

٨. كتبت المتن (الدر المختار) في أعلى الصفحة وبخط غامق، وحاشية (تحفة الأخيار) في أسفلها وفصلت بينهما بخط .

٩. عزوت النقولات إلى المصادر العلمية التي ذكرها المؤلف، فان لم أجدها عزوت النقل إلى احد المصادر في المذهب الحنفي .

١٠. اعتمدتُ في توثيق بعض النقولات من مخطوطات أما لكونها غير مطبوعة أو محققه.

١١. شرحت الكلمات الغريبة, وعرَّفت بالمصطلحات العلمية الواردة في المخطوط.

١٢. علقت على بعض المواطن التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

المطلب الخامس: وصفُ النُّسخ الخطيّة للكتاب، ونماج من المخطوط

أولاً: وصفُ النُّسخ الخطيّة للكتاب:

اتّبَعَ نُسّـــاخُ المخطوطات طرائقَ إملائيةً تخالفُ الطرائق الإملائيةَ الحديثة، وبعد اطّلاعي على هذه النُسَخ وجدتُ ما يأتي:-

١. ليّنوا مجموعةً من الهمزات في مواضع مختلفة من اتّفاقٍ في الألفاظ نحو (خمس ماية) في (خمسمائة).

٢. وحذفوا الهمزةَ في بعض المواضع نحو: (إن شا) في(إن شاء) .

٣. وخَلَطوا بين الألف الممدودة والمقصورة في بعض المواضع نحو: (قرأ، قرى).

٤. وحذفوا بعضَ الألِفات، ولاسيما في قولهم: (ثلثة، ثلثين) في (ثلاثة، ثلاثين) .

لِكِتاب "تحفة الأخيار على الدر المختار" نُسَـــخ خَطِيّة متفرقة محفوظة في مكتبات العالم، حرصـــت أن أجمع أفضل النسخ التي تصلح للتحقيق.

وقد اعتمدتُ في تحقيقي لهذا الكتاب على أربعة نســخ خطية، وجعلت لكلٍّ واحدة منها رمزاً، وفي ما يأتي وصف النسخ مقدماً التي اعتمدتها أصلاً من حيث

الأهمية، ثم التي تليها:

أولاً: نسخة الأصل (أ):

وهي نسخة مكتبة لاله لي، برقم (٨٦٣)، والمحفوظةُ ضمن مكتبة السليمانية- تركيا إسطنبول، تقع هذه النسخة في مجلدين، المجلد الأول في (٣١٨) لوحة، والمجلد الثاني في (٣٣٩) لوحة، أي: (٦٥٧) لوحة للمجلدين = (١,٣١٤) صحيفة وعددُ الأسطر في كلِّ صحيفة (٢٥) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد متفاوتة تتراوح ما بين (١٠- ١٢) كلمة، حالتها جيدة، خطُّها جيد مقروء, وعلى الورقة الأولى كتب اسم الكتاب: (هذه حواشي على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار للعالم العلامة مولانا الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً الحنفي مذهباً حفظه الله ونفعنا به، آمين) وعليها ختم دائري، كتب فيه: (هذا وقف سلطان الزمان الغازي سلطان سليم خان بن السلطان مصطفى خان عفى عنهما الرحمان ١٢١٧هـ). وعليها تملك وختم باسم (السيد محمد شمس الدين المدرس، المعروف بابن المدانوي).

وممّا ينبغي الإشارةُ إليه في توصيف نسخة (أ) هي نسخة تامَّة الجزأين كتب المجلد الأول: (في يوم الخميس في سابع عشر من شهر شعبان المعظم الذي هو من شهور سنة ثمانية وخمسين ومئة والف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وغفر الله لكاتبه وقارئه، ومن نظر فيه وأصلحه ولمحبيه ولجميع المسلمين، آمين)، والمجلد الثاني: (وكان الفراغ من هذا التسويد يوم الأربعاء رابع شهر المحرم الحرام افتتاح سنة (١١٥٩) تسع وخمسين ومئة والف بعد الهجرة النبوية على يد كاتبه أفقر العباد إلى مولاه الغني عبده موسى الزويري، عفى الله عنه وعن والديه والمسلمين آمين).

وكلماتها واضحة مقروءة، لكن وقع فيها التّصحيف والقليل من التّحريف، والتكرار، وقدمتها لأنها كتبت في حياة المؤلف، وهي خالية من الخرم، والطّمس، والبيّاض، والرطوبة، كتبت بلون أسود واضح، وكلمة الأبواب والفصول، وكلمة (قوله) بلون أحمر.

ثانياً: نسخة ب:

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة أسعد أفندي- اسطنبول تركيا، برقم (٦٠٤)، تقع هذه النسخة في مجلد واحد، عدد ألواحها (٤٣٣) لوحة = ٨٦٦ صحيفة، وعددُ الأسطر في كلِّ صحيفة (٢٧) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد متفاوتة تتراوح ما بين (١٢- ١٨) كلمة، حالتها غير جيدة أصابتها الرطوبة وبعض الكلمات طمست، واللوحة الأولى والثانية منها طمست وشوهت، خطُّها معتاد، وافق تاريخ نسخها سنة (١١٦٥) من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى ربه الغني (عمر عبد الكريم اللواحي).

ثالثاً: نسخة ج:

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة راغب باشا- اسطنبول تركيا، برقم (٤٧٧)، تقع هذه النسخة في مجلد واحد، عدد ألواحه (٣٤٥) لوحة = ٦٨٩٠ صحيفة، وعددُ الأسطر في كلِّ صحيفة (٣٥) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد متفاوتة تتراوح ما بين (١٣- ١٦) كلمة، حالتها جيدة، خطُّها نسخ. خلت الورقة الأولى من عنوان المخطوط، وعليها ختم كتب فيه: (حسبي الله، دخل من الكتب التي أوقفها الفقير إلى آلاء ربه ذي المواهب محمد المدعو بين الصدور بالراغب، وكفى عبده)، عليها تاريخ وقف سنة (١٢٠٢هـ)، باسم الواقف رضوان آغا.

وممّا ينبغي الإشارةُ إليه في توصيف نسخة (ج) هي نسخة تامَّة واضحة كلماتها مقروءة مستقيمة ندر فيها السقط والتحريف، وهي خالية من الخرم، والطّمس، والبيّاض، والرطوبة، كتبت بلون أسود واضح، وكلمة الأبواب والفصول، وكلمة (قوله) بلون أحمر. وتظمنت بداية المخطوط (٤ لوحات) فهرست شامل لجميع العناوين، والورقة الأولى منها مؤطرة بإيطار ذهبي في أعلاها زغرفة نباتية، وباقي صفحاتها إيطار عادي بلون أحمر. ناسخها (مصطفى بن أحمد الطرابلسي الحنفي الشاذلي) وتاريخ نسخها (١١٦٧هـ). قال الناسخ: (وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت سابع عشر خلت من ذي الحجة الحرام سنة ألف ومائة وسبعة وستين على يد الفقير مصطفى بن أحمد الطرابلسي الحنفي الشاذلي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، آمين. م).

رابعاً: نسخة د:

وهي النسخة المحفوظة في مكتبة الغازي خسروبك- البوسنه سراييفو، برقم (٣٢٧٠)، تقع هذه النسخة في مجلد واحد، عدد ألواحه (٦٣٨) لوحة = ١٢٧٦ صحيفة، وعددُ الأسطر في كلِّ صحيفة (٢١) سطراً، وعدد الكلمات في السطر الواحد متفاوتة تتراوح ما بين (١١- ١٤) كلمة، حالتها جيدة، كتبت بخط جيد مقروء. كتب على الورقة الأولى منها عنوان

المخطوط (هذه حاشية تسمى تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف سيدنا ومولانا الشيخ إبراهيم الحلبي بلداً الحنفي مذهباً ابن الشيخ مصطفى ابن الشيخ إبراهيم، فسح الله في مدته وأعاد علينا من بركاته والمسلمين أجمعين، آمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)، وعليها ختم المكتبة، كتب فيه: (كتبخانه الغازي خسروبك، سبراي بوسنة)، كتب عليها اسم المالك (استصحبه الفقير إليه عزّ شأنه الحاجي مصطفى القاضي)، وناسخها (محمد أحمد عبده أحمد سلام الحنفي). سنة (١١٧٤هـ)، قال الناسخ: (وكان الفراغ من نسخ هذه الحاشية المباركة يوم الأربعاء المبارك في الساعة الثانية والعشر، السادس من شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ١٤٧٤ على يد فقير ذي اللطف الخفي محمد أحمد عبده أحمد سلام الحنفي، عفى الله عنه، آمين آمين آمين آمين. تم.

يا ناظراً فيه سَل باللهِ مَرحَمة *** على المصنِّفِ واستغفر لكاتبه
واطلب مرادَك من خيرٍ تفوزُ به *** وبعد ذاك غفراناً لكاتبه

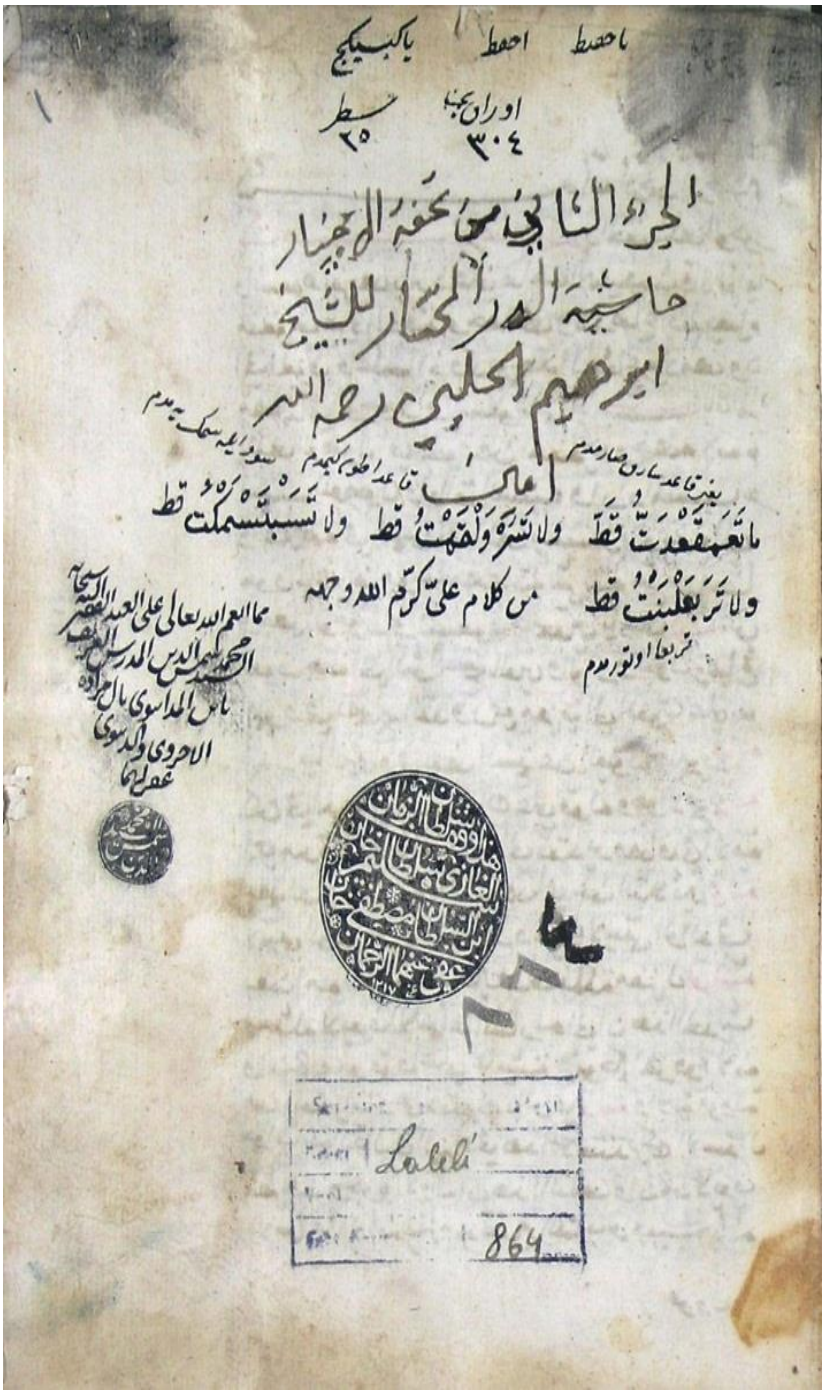

واجهة الجزء الثاني من كتاب تحفة الأخيار لإبراهيم الحلبي، نسخة مكتبة لاله لي- تركيا اسطنبول، برقم (٨٦٤)، وهي النسخة التي رمزت لها بـ (أ)

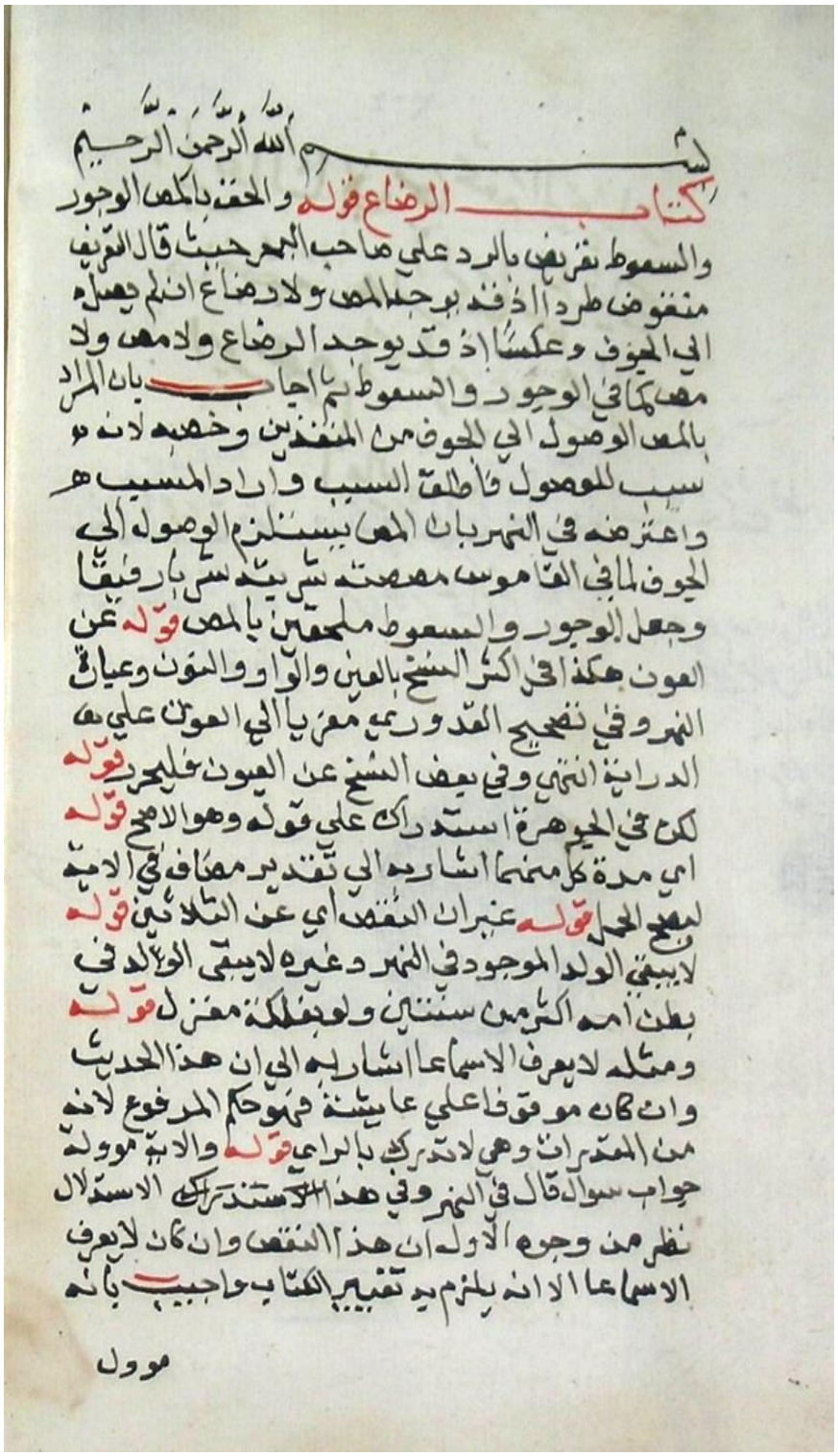

الصفحة الأولى نسخة (أ) بداية تحقيق كتاب الرضاع

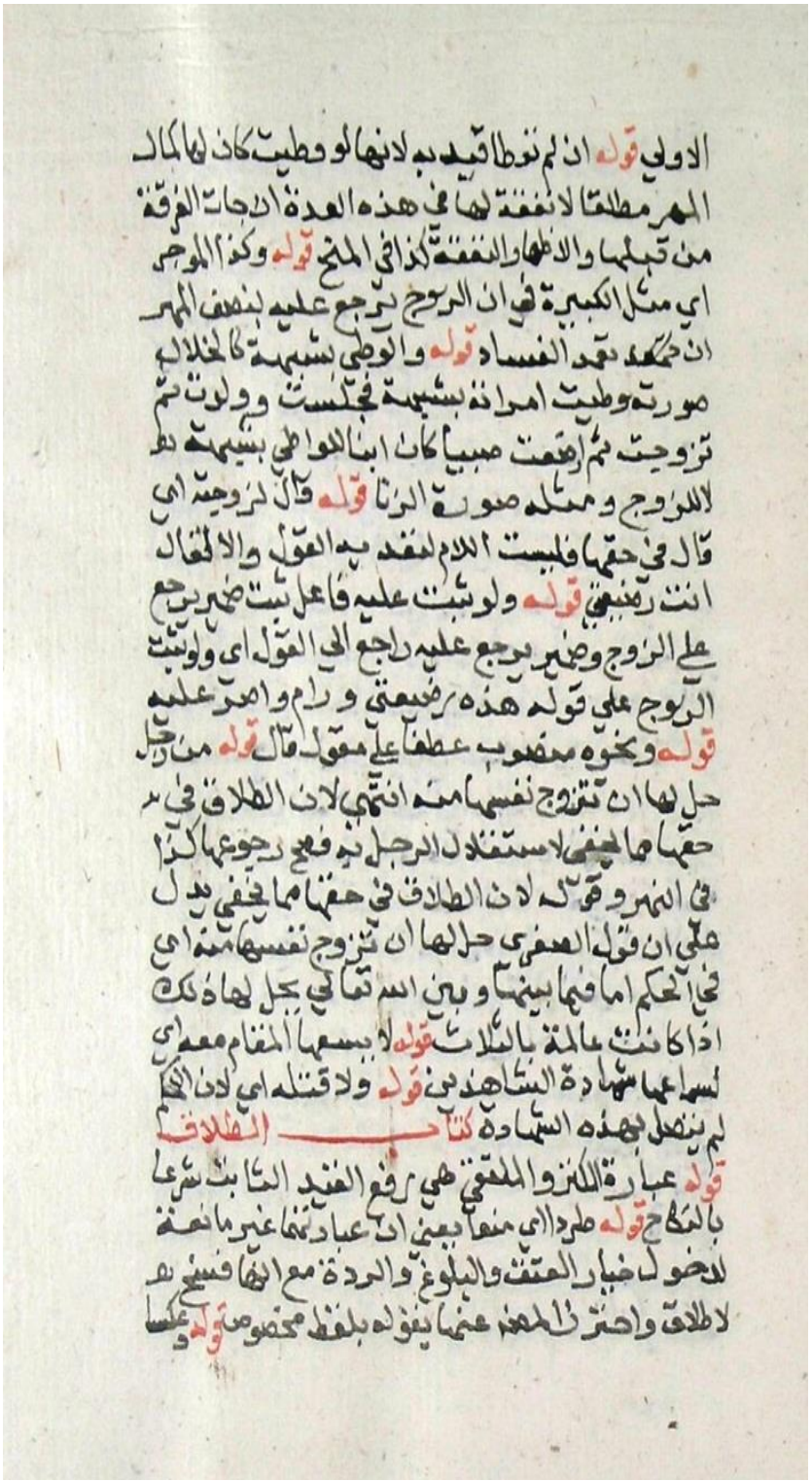

الصفحة الأخيرة من باب الرضاع

الصفحة الأخيرة من كتاب تحفة الأخيار، نسخة (أ)

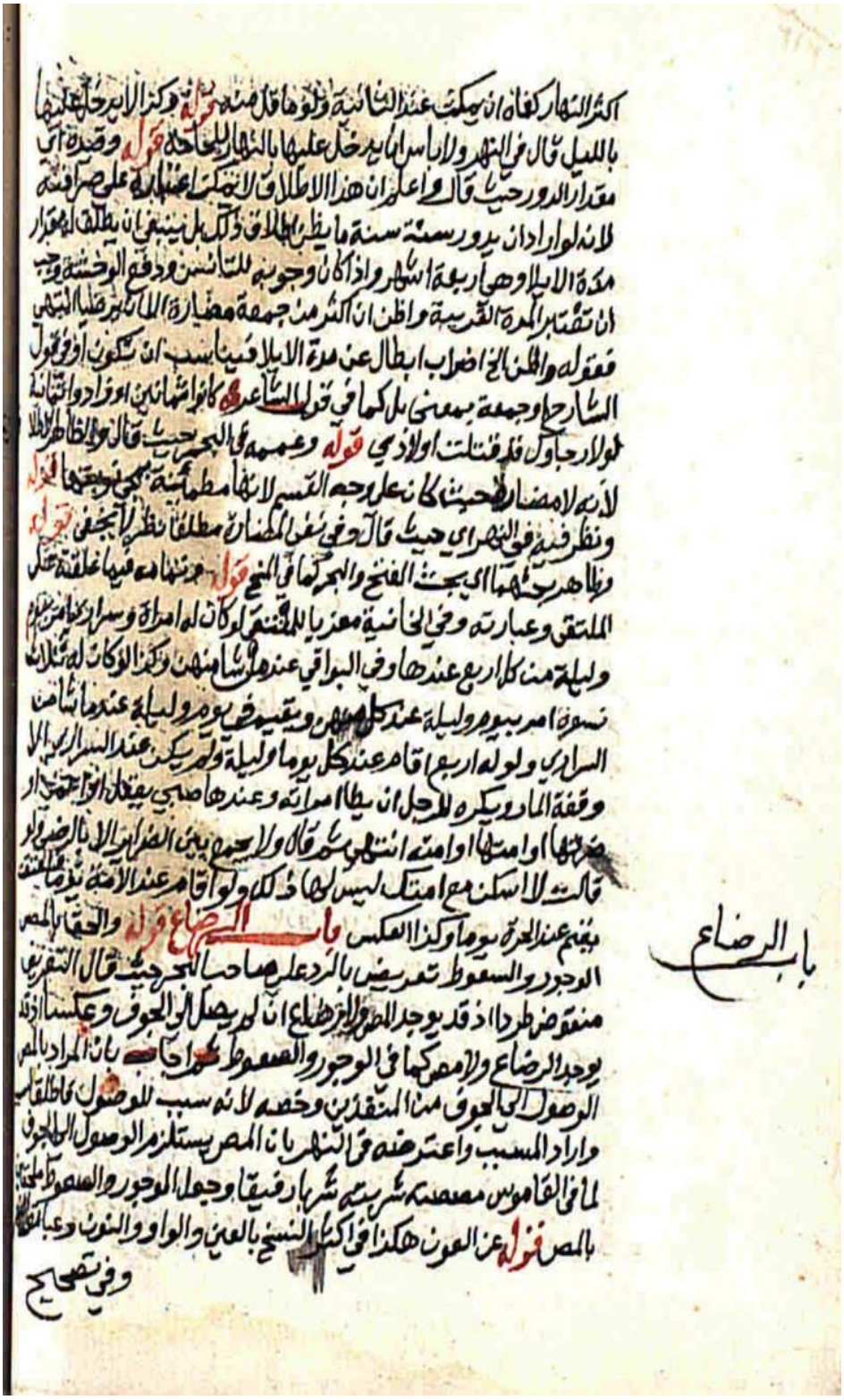

باب الرضاع

الصفحة الأولى لباب الرضاع من النسخة الثانية (ب) مكتبة أسعد أفندي- تركيا اسطنبول، برقم (٦٠٤)

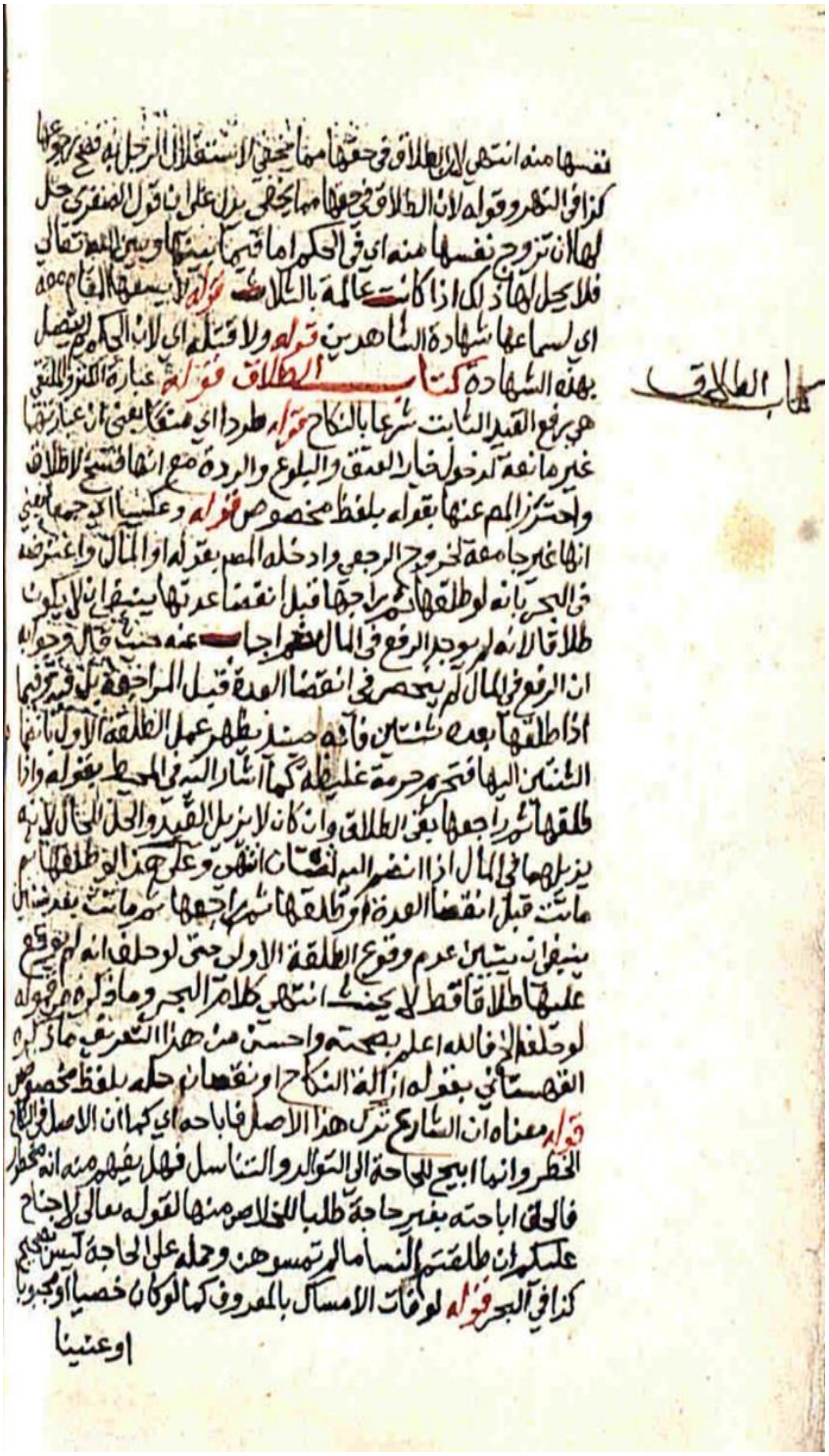

الصفحة الأخيرة لباب الرضاع من النسخة الثانية (ب) مكتبة أسعد أفندي- تركيا اسطنبول، برقم (٦٠٤)

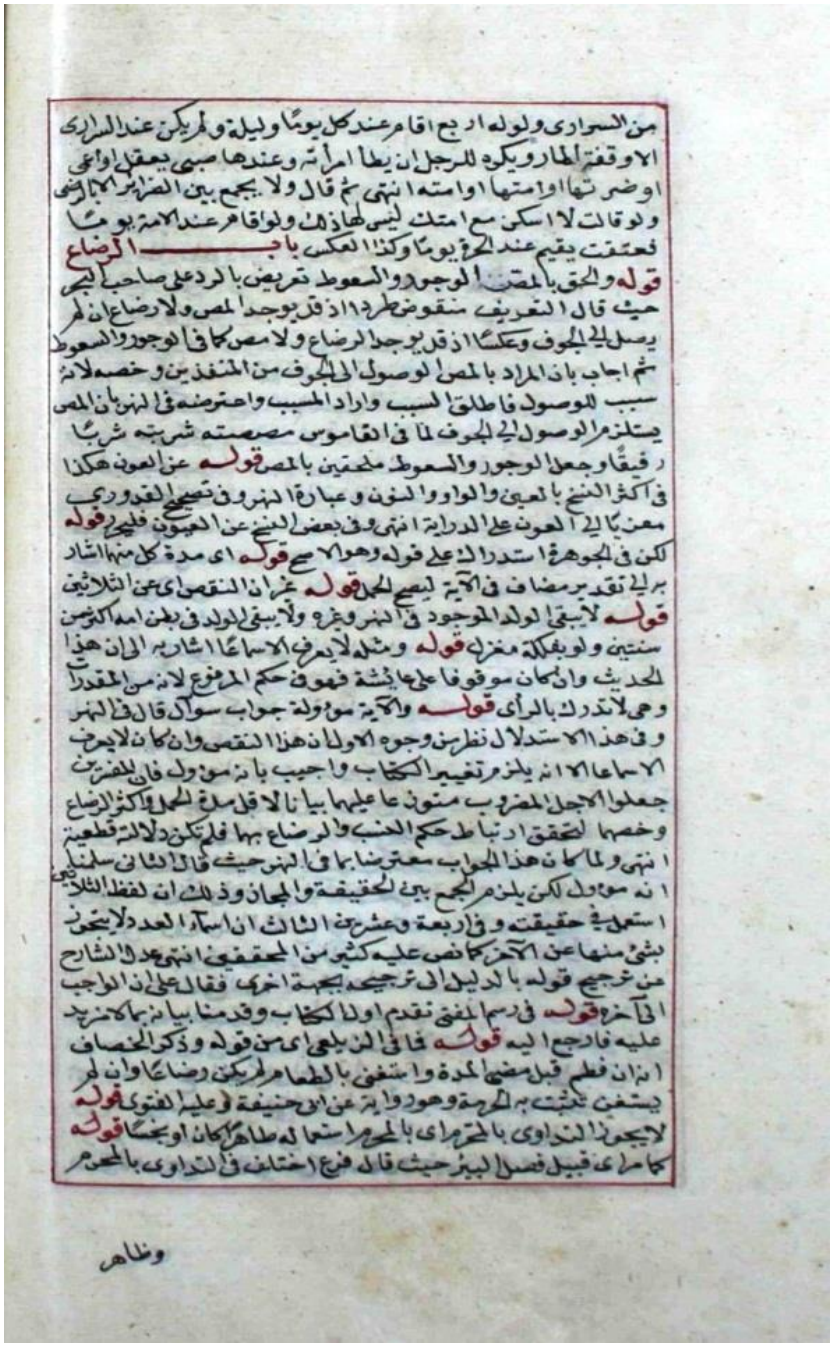

الصفحة الأولى لباب الرضاع من النسخة الثالثة (ج) مكتبة راغب باشا– تركيا اسطنبول، برقم (٩٩٧)

الصفحة الأخيرة لباب الرضاع من النسخة الثالثة (ج) مكتبة راغب باشا– تركيا اسطنبول، برقم (٩٩٧)

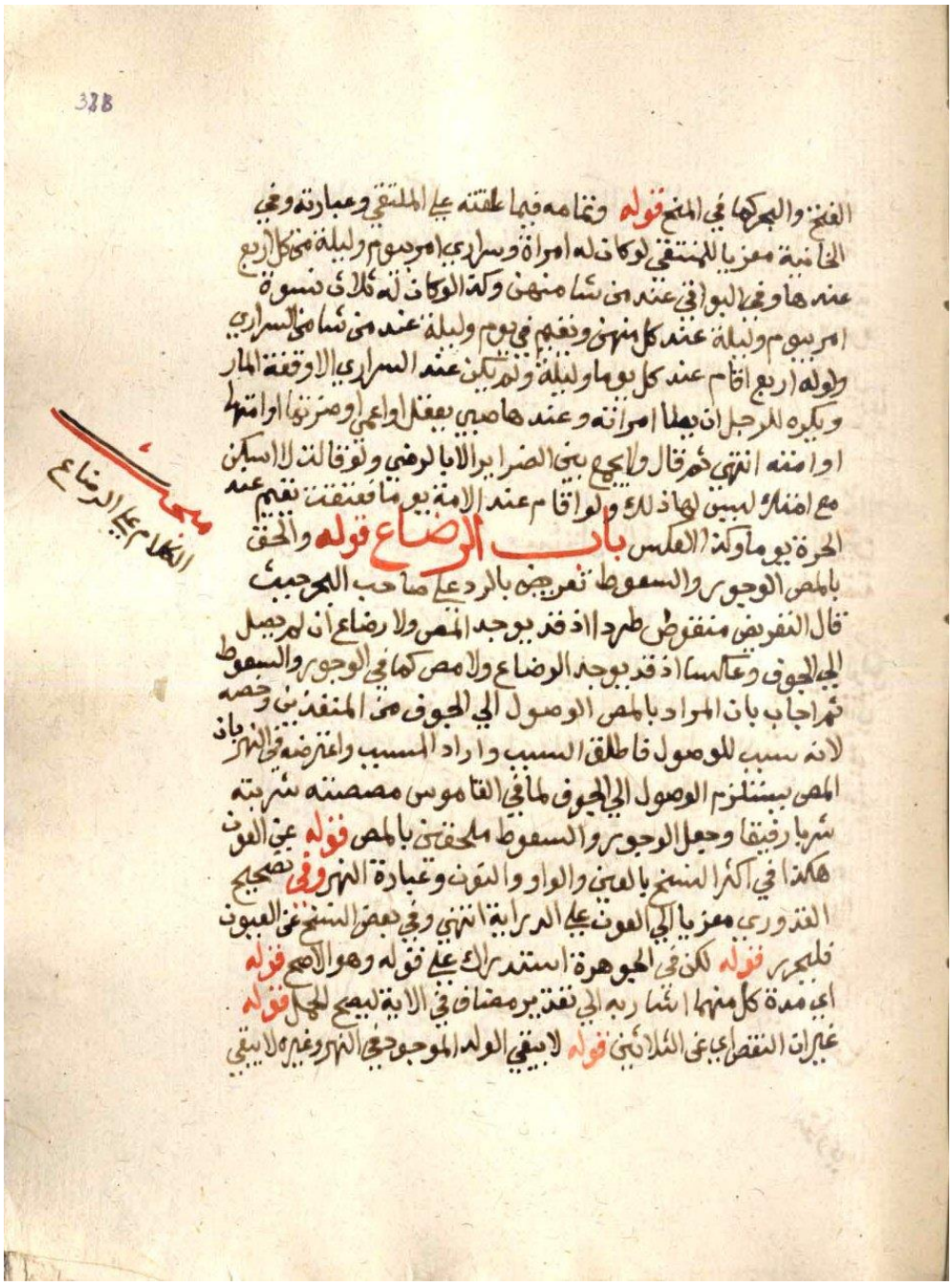

الصفحة الأولى لباب الرضاع من النسخة الرابعة (د) مكتبة الغازي خسرو بك– البوسنة سراييفو ، برقم (٣٢٧٠)

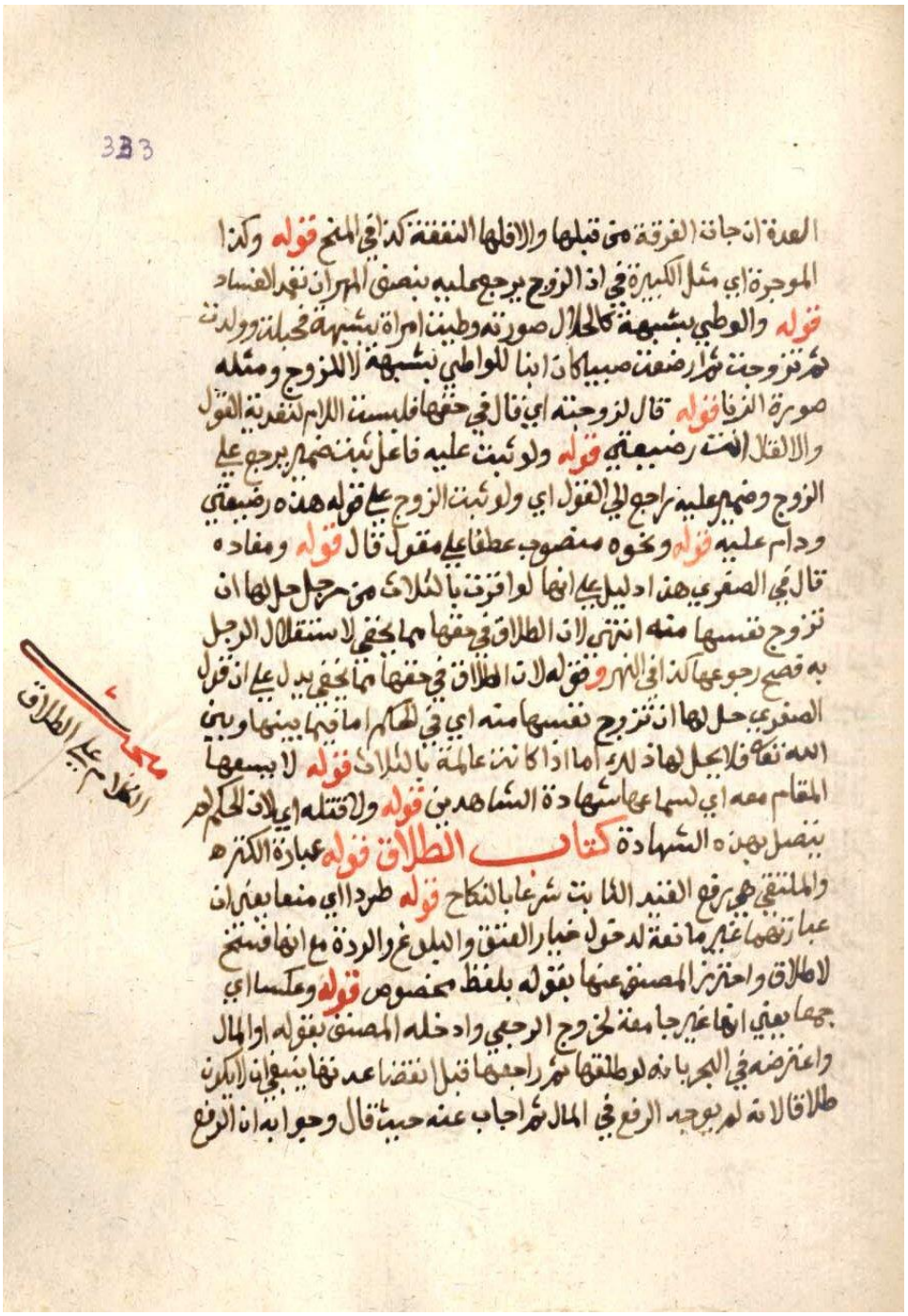

الصفحة الأخيرة لباب الرضاع من النسخة الرابعة (د) مكتبة الغازي خسرو بك- البوسنة سراييفو، برقم (٣٢٧٠)

بسم الله الرحمن الرحيم[٤٧]

باب[٤٨] الرّضاع[٤٩]

قولـــــه: (وألحَقَ بالمصّ الوجور والسّـــعوط)، تعريض[٥٠] بالرّد على صـــاحب البحر[٥١]، حيث قال: التَّعريف[٥٢] منقوض طرداً، إذ قد يوجد المص ولا رضـــاع إنْ لم يصـــل إلى الجوف وعكســـاً، إذ قد يوجد الرّضاع ولا مصَّ[٥٣]، كما في الوجور[٥٤] والسّعوط[٥٥][٥٦].

ثم أجاب: بأنَّ المرادَ بالمصّ الوصـــول إلى الجوف من المنفذين، وخصَّـــه؛ لأنَّه سـبب للوصـــول، فأطلق السَّبَب وأراد المُسَبَّب[٥٧].

واعترضـــه في النّهر: بأنَّ المصَّ يسـتلزم الوصـــول إلى الجوف لما في القاموس: مصـــصـــته شـــربته شـــرباً رفيقاً[٥٨]، وجعل الوجور والسّعوط ملحقين بالمص[٥٩].

قولـه: (عن العون)، هكذا في أكثر النّسخ بالعين والواو والنون، وعبارة النّهر: وفي تصحيح القدوري معزيّاً إلى العون على الدِّراية[٦٠]، انتهى. وفي بعض النّسخ عن العيون[٦١]، فليحرر.

قولـه: (لكن في الجوهرة) استدراك على قوله، وهو الأصح[٦٢].

قولـه: (أيّ مدّة كلّ منهما) أشار به إلى تقدير مصافٍ في الآية ليصح الحمل.

قولـه: (غير أنَّ النَّقص)، أي: عن الثلاثين.

قولـــه: (لا يبقي الولد) الموجود في النهر[٦٣]، وغيره: لا[٦٤] يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بفلكة مغزل[٦٥].

قولـــــه: (ومثله لا يعرف إلاسماعاً) أشـار به إلى أنَّ هذا الحديث وإنْ كان موقوفاً[٦٦] على عائشـة، فهو [في][٦٧] حكم المرفوع[٦٨]؛ لأنَّه من المقدّرات، وهي لا تدرك بالرأي[٦٩].

قولـــه: (والآية مؤولة) جواب سؤال قال في النّهر: وفي هذا الاستدلال[٧٠] نظرٌ من وجوه، الأول: أنَّ هذا النّقص وإن كان لا يعرف إلّا سماعاً إلا أنَّه يلزم به[٧١] تغيير الكتاب[٧٢].

وأجيب: بأنَّه [١/آ] مؤوّل فإنَّ المفسرين جعلوا الأجل المضروب متوزعاً عليهما بياناً لأقل مُدّة الحمل وأكثر الرّضاع وخصّهما لتحقق[٧٣] ارتباط حكم النّسب، والرِضاع بهما، فلم تكن دلالته قطعية[٧٤]، انتهى.

ولمَّا كان هذا الجواب معترضاً بما في النِّهر، حيث قال: الثَّاني: سلمنا[٧٥] أنَّهُ مؤول لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وذلك أنَّ لفظ الثَّلاثين استعمل في حقيقته وفي أربعة وعشرين. الثَّالث: أنَّ أسماء العدد لا يتجوّز بشيءٍ منها عن الآخر، كما نصَّ عليه كثير من المحققين[٧٦]، انتهى.

عدل الشّارح عن ترجيح[٧٧] قوله بالدَّليل إلى ترجيحه بجهة أخرى، فقال: على أنَّ الواجب إلى آخره.

قوله: (في رسم المفتي) تقدّم أوّل الكتاب وقدّمنا بيانه بما لا مزيد عليه، فارجع إليه.

قوله: (فما في الزّيلعي)، أي: من قوله: وذكر الخَصَّاف[٧٨] أنَّه إنْ فُطِمَ قَبل مُضِيّ المُدّة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً، وإن لم يستغنِ تثبت به الحرمةُ، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى[٧٩][٨٠].

قوله: (لا يجوز التداوي بالمحرم) [أي: بالمحرم][٨١] استعماله طاهراً كان أو نجساً.

قوله: (كما مرَّ)، أي: قبيل فصل البئر، حيث قال[٨٢]: (فرع اختلف في التّداوي بالمحرّم، وظاهر المذهب المنع، كما في رضاع البحر، لكن نقل المصنف ثمة[٨٣] وهنا عن الحاوي، وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواءً آخر، كما رخصَّ الخمر للعطشان، وعليه الفتوى[٨٤]).

قوله: (ولو قبلهما)، أي: قبل الحولين، وهذا التَّعميم المستفاد من زيادة[٨٥] (لو) صححَّ[٨٦] بالنّسبة إلى أحد نوعي الاجبار، وهو عدم الاجبار على الأرضاع، أمّا بالنّسبة إلى[٨٧] النّوع الآخر وهو عدم الاجبار على الفطام، فإنّمَّا يصح [قبل][٨٨] الحولين، وأمّا بعدهما فالظاهر أنّه يجبرها على الفطام [١/ب] لمَا أنَّ الارضاع بعدهما حرام على القول بأنَّ مُدَّتهُ[٨٩] الحولان، تأمل.

قوله: (ولو بين الحربيين[٩٠])، قال في البحر[٩١]، وفي البزّازيّة[٩٢]: والرّضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء حتى إذا رُضِعَ في دار الحرب وأسلموا وخرجوا إلى دارنا ثبت أحكام الرّضاع فيما بينهم.

قولـــــه: (وإنْ قلَّ) أشـار به إلى الرّد على الشَّـافعي رضـي الله تعالى عنه في اشـتراطه خمس رضـعات مشبعات[٩٣].

قوله: (لا غير) سيأتي محترزه متناً.

قوله: (فلو التقم) محترز قوله إنْ علم وصوله وسكت عمّا إذا علم عدم وصوله للعلم به بالأولى.

قوله: (له متعلّق) بالأبوة[٩٤] والضّمير للرضيع.

قوله: (كما يجيء)، أي: في قوله طلق ذات لبن.

قوله: (رواه الشيخان) أشار به إلى أنّه حديث لكن فيه تغيير اقتضاه تركيب المتن، وهو زيادة الفاء ووضع المضمر موضع الظّاهر، وأصله: ((يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب)).

قوله: (يفارق النسبَ الارضاعُ) بنصب النسب[٩٥] ورفع الارضاع.

قولـــــه: (في صور)، أي: سبع وإنّما كانت إحدى وعشرين باعتبار تعلّق الرّضاع بالمضاف أو المضاف إليه أو كليهما، كما سـيأتي إيضـاحه، ولا يخفى عليك[٩٦] أنّ المذكور في التّبيين سـت صـور، فإنَّ قوله: (وأم أخ) مكرر مع قوله: (وأم أخت[٩٧]) ولا يخفى اختلاف المضـاف إليه بالتّذكير والتأنيث؛ إذ كل واحدة من هذه المذكورات كذلك، فإنَّ أخت البنت مثل أخت الابن، وأم الخالة مثل أم الخال، وقس عليه.

قولـــــه: (لأنَّ حرمة من[٩٨] ذكر بالمصاهرة)، [أي][٩٩]: لأنَّ حرمة من ذكر من قوله: (أم أخيه...،) إلى آخره فيما إذا لم يكن رضاع إنّما تكون بالمصاهرة، وفيه نظر من وجهين:

الأول: إنّ [٢/آ] المصاهرة لا تتصور في عمّةِ ولده؛ لأنَّها أخته الشّقيقة أو لأبٍ أو لأمٍ، وكذا في بنت عمّةِ ولده لأنّها بنت أخته[١٠٠] الشّقيقة أو لأب أو لأم.

الثّاني: إنّ المصـاهرة في الصـور السّـبعة الباقية إنَّما تتصـور على تقدير واحد فقط، وعلى التّقدير الآخر أو التّقديرين الأخيرين[١٠١]، فالحرمة بالنَّســـب لا بالمصـــاهرة، بيان ذلك أنَّ أم أخيه إنَّما تكون حرمتها بالمصـــاهرة إذا كان الأخ أخاً لأبٍ فإنَّ أُمّهُ حينئذٍ امرأة الأب[١٠٢] بخلاف الأخ الشَّـقيق أو لأمٍّ فإنَّ حرمةَ أمّهِ بالنَّسب؛ لأنَّها أمّ وأخت ابنه لأمٍّ ربيبة بخلافها شقيقة أو لأبٍ فإنَّها بنته وجدة[١٠٣] ابنه أم أمّه أم[١٠٤]

امرأته بخلافها أمّ أبيه فإنّها أمّه وأمّ عمّه لأب موطؤة الجدّ بخلاف أمّ عمّه الشّـــقيق أو لأمّ، فإنَّها أمّه، ومثل أمُّ العمّ أمُّ الخال وبنت أخت ولده لأمّ بنت ربيبته بخلاف بنت أخت ولده الشقيقة أو لأبٍ فإنَّها بنت بنته وأمّ ابن ابنه امرأة ابنه بخلاف أمّ بنته فإنَّها بنته فقد ظهر أنَّ التَّعليل بهذا غير صـــحيح؛ بل التّعليل الصّحيح ما ذكره بقوله: فإنّ حرمةَ أمّ أخته إلى آخره، كما سنبينه.

قولـــه: (فلا تخصيص بالعقل)، قال في التّبيين: قال في الغاية[١٠٥]: هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي، وهذا سهو فإنَّ الحديث يوجب عمومَ الحرمة لأجل الرضـاع حيث وُجدت الحرمة لأجل النّسب، وحرمة أم أخيه من النّســب لا لأجل أنَّها أمّ أخيه بل لكونها أُمّهُ أو موطؤة أبيه ألا يرى أنَّها تُحرم عليه وإنْ لم يكن له أخٌ، وكذا [٢/ب] أخت ابنه من النّســب إنَّما حرّمت عليه لأجل أنّها بنتُه أو بنت امرأته بدليل حُرمتها وإنْ لم يكن له ابنٌ، وهذا المعنى يُوجب الحرمةَ في الرّضـــاع أيضـــاً حتى لا يجوزَ له أن يتزوَّجَ بأُمِّهِ ولا موطوءَة أبيه ولا بنت امرأته، كلُّ ذلك من الرّضاع فبطل دعوى التّخصيص[١٠٦].

قولـــه: (وبنت عمّته) الضّمير يرجع إلى ولده، أي بنت عمّة ولده، كما صوّره في البحر؛ لأنَّ بنت عمّة الرجل حلال نسباً ورضاعاً[١٠٧].

قولـــــه: (للرجل) متعلّق بالمســتثنى في قوله: (إلا أمّ أخته...،) إلى آخره، يعني: إنَّ شـيئاً من النّسـوة المذكورات لا تحرم للرجل إذا كانت من الرّضاع، كذا في المنح[١٠٨].

قولـــــه: (فهذه عشرة[١٠٩]) الأولى: أمّ أخيه وأخته، الثّانية: أخت ابنه وبنته، الثّالثة[١١٠]: جدّة ابنه وبنته، الرّابعة: أمّ عمّه وعمّته, الخامسة: أمُّ خاله وخالته، السّادسة: عمّة ولده، السّابعة: بنت عمّة ولده، الثّامنة: بنت أخت ولده، التّاسعة: أمّ أولاد[١١١] أولاده، العاشرة: أخو[١١٢] ابن المرأة.

وفي ذكر العاشرة نظر فإنّها[١١٣] من مقابلات التّسعة لا قسم مباين للتّسعة- كما سنبينه قريباً- ، والباعث له على ذكرها أنَّ ابن وهبان في شرح منظومته أوصلها إلى نيفٍ وستين، وبيّنها صاحب البحر، وقال: إنَّها من خواص كتابه[١١٤]، وزاد عليها حتّى أوصـلها إلى إحدى وثمانين[١١٥]، وأوصـلها في النّهر إلى مائة وثمانية، وقال: إنَّها من خواص كتابه[١١٦]، فأراد الشَّـارح أنْ يوصـلها إلى مائة وعشـرين بزيادة هذه العاشرة؛ لتكون من خواص كتابه، كما قال، لكنّها ما تمّت [٣/آ] له.

قولــه: (باعتبار الذّكورة والأنوثة)، أي: في المضاف إليه، فتصير مع الذّكورة: أمُّ أخيه، وأخت ابنه، وجدة ابنه، وأم عمّه، وأمّ خاله، وعمّة ابنه، وبنت عمّة ابنه، وبنت أخت ابنه، وأمّ ولد ابنه، ومع الأنوثة: أمّ أخته، وأخت بنته، وجدّة بنته[١١٧]، وأمّ عمته، وأمّ خالته، وعمّة بنته، وبنت عمّة بنته، وبنت أخت بنته، وأمّ ولد بنته.

قوله[١١٨]: (باعتبار ما يحلُّ له)، أي: كما في الأمثلة المذكورة.

قولـــه: (أوّلها) تحته تسع صور مقابلة للتّسع المذكورة، وهي: أبو أخيها كما في الشّارح، وأخو[١١٩] ابنها، وجدُّ ابنها، وأبو عمَّها، وأبو خالها[١٢٠]، وخال ولدها، وابن خالة ولدها، وابن اخت ولدها، وأبو ولد ولدها، وإنَّما قلنا: وخال ولدها، وابن خالة ولدها، وكان القياس أنْ نقولَ[١٢١]: وعمُّ ولدها، وابن عمّة ولدها؛ لأنَّهما لا يحرمان عليهما من النّسب أيضاً، كما صرّح به في البحر.

قوله: (وكل منهما)، أي: من الأربعين.

قولـــــه: (الجار والمجرور)، أي: المقدر بعد الاستثناء المدلول عليه بالمستثنى منه، والتّقدير: فيحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب إلا أمّ أخيه من الرّضاع، فإنَّها لا تحرم.

قولـــه: (تعلقاً معنويّاً)، قال في البحر[١٢٢]: بعد أنْ ذكر اتصال الجار والمجرور بالمضاف أو بالمضاف إليه، أو بهما لكن صحّة اتصال من الرّضاع في قولهم إلّا أمّ أخيه من الرّضاع ونحوه بكل من المضاف وحده والمضاف إليه وحده، وبهما أنّما هو من جهة المعنى، أمَّا من جهة الصناعة فإنَّما يتعلّق بالأم حالاً منه؛ لأنَّ الأم معرفة، فيجيئ المجرور حالاً منه [٣/ب] لا متعلّق بمحذوف، وليس صـــفة لأنَّه معرفة، أعني أمّ أخته بخلاف اخته؛ لأنَّه مضاف إليه وليس فيه شيء من مسوّغات مجيء الحال منه، ومثل هذا يجيء في اخت ابنه، كذا في فتح القدير[١٢٣].

وقد حكى المُراديُّ في شـرح الألفية عن بعض البصـريين جواز مجيء الحال من المضـاف إليه بلا مُسوّغ من المسوّغات الثّلاثة، نحو: ضربتُ غلامَ هندٍ جالسةً[١٢٤].

ونُوزع ابن مـالـك[١٢٥] في شـــرح التّســـهيل في دعوى أنَّ عدم جوازه بلا خلاف. وذكر في المغني[١٢٦]: [أنَّ][١٢٧] الجار والمجرور والظرف إذا وقعا بعد نكرة محضـة كانا صفتين، نحو: رأيتُ طائراً

فوقَ غصنٍ أو على غصنٍ. وإذا وقعا بعد معرفة محضة كانا حالين، نحو: رأيتُ الهلالَ بين السّحابِ أو في الأفقِ. ومحتملان في نحو: يعجبني الزّهرُ في أكمامه والثّمرُ[١٢٨] على أغصـــانه؛ لأنَّ المعرّف[١٢٩] الجنسي كالنّكرة في نحو: هذا ثمرٌ[١٣٠] يانعٌ على أغصانه؛ لأنَّ النّكرة الموصوفة كالمعرفة[١٣١]، انتهى.

ولا يخفى أنَّ التّعريفَ بالإضـافة هنا كالتّعريف الجنسـي، فيجوز إعرابه صـفة وحالاً[١٣٢]، وقوله: (يتعلّق[١٣٣] بالأمّ لا متعلّق بمحذوف) ليس بصـــحيح؛ لأنَّ الظرف والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف في ثمانية مواضـــع منها[١٣٤]: وقوعهما حالاً أو صـــفة، كما ذكره في المغني من الباب الثالث[١٣٥]، والتّقدير هنا: إلّا أمّ أخيه كائنة من الرّضاع[١٣٦].

قولـــه: (كالأخ)، الأولى أنْ يقول: كالأخت، أو يقول: في الأول كأنْ يكونُ له أخٌ نسبي إلّا أنْ يقال مراده التّنويع في المضاف إليه ذكورة وأنوثة.

قولـه: (كأنْ يكون له أخ نسبي[١٣٧] له [٤/آ] أم رضاعية)، صوابه: كأن يكون له أخ رضاعي له أم نسبية كما لا يخفى.

قولـــه: (للزوم التّكرار)، لأنَّه إذا اتّصل بالمضاف فقط كان المضاف إليه من الرّضاع، أو بالمضاف إليه فقط كان المضاف من الرضاع، وهما داخلان في قوله: (وتحلّ أخت أخيه رضاعاً).

قولـــه: (رضيعي امرأة)، لم يقل رضيعي ثدي لئلا يتوهم اشتراط رضاعهما من ثدي واحد كاليمين فقط أو اليسار فقط.

قولـــه: (لكونهما أخوين)، أي: شقيقين إن كان اللبن الّذي شرباه لرجل واحد أو لأم[١٣٨] إن لم يكن كذلك، وقد يكونان لأبٍ[١٣٩] كما إذا كان لرجلٍ امرأتان وولد تأمنه فأرضـعت كل واحدة صـغيراً، فإنَّ الصّـغيرين أخوان لأبٍ[١٤٠] حتى لو كان أحدهما أنثى لا يحلُّ النّكاح بينهما، كما ذكره مسكين.

قولـــه: (وولد مرضعتها[١٤١])، أي: من النّسب أمَّا الّذي من الرّضاع فإنَّه وإن كان كذلك لكنه فهم حكمه من قوله ولا حلّ بين رضيعي امرأة.

قولـــــه: (فيصـير ناكحها)، [أي: ناكح البنت التي رضـعت من الميتة، فضـمير ناكحها][١٤٢] عائد على متقدم، معنى لدلالة قوله: وكذا يحرم لبن ميتة عليه.

قولـــــه: (بخلاف وطئها)، جواب سـؤال، قال في المنح: فإنْ قلت: ما الفرق بين هذا وبين ما إذا وطئت الميتة حيث لم تثبت[١٤٣] به حرمة المصاهرة بالإجماع؟.

قلت: أجيب بأنَّ المقصـــودَ من اللبن التّغذي، والموت لا يمنع منه، والمقصـــود من الوطئ اللذة المعتادة؛ وذلك لا يوجد في الميتة، انتهى.

وفيه أنَّ علّة حرمة المصاهرة قصد الولد لا اللّذة وإلّا لثبت[١٤٤] حرمة المصاهرة بالمس بشهوة أو النّظر إلى الفرج الدّاخل بشـهوة أو الوطئ في الدّبر مع الانزال في الصـور الثّلاثة لوجود [٤/ب] الشّـهوة فيها مع الإنزال، وليس كذلك فالأولى أن يقال: والمقصود[١٤٥] من الوطئ الولد وذلك لا يوجد في الميتة.

فإنْ قلت: صـــاحب المنح قيّد اللّذة بالمعتادة، وهي الحاصـــلة بالوطئ في الفرج، وهي[١٤٦] لا توجد في الصور المذكورة؟.

قلت: كثرة اللّذة بالوطئ في الفرج لا تطرد، فإنَّ لذّة لمس[١٤٧] الشّـــابة الجميلة مع الإنزال فوق لذة وطئ القبيحة على أنّهم لم يعللوا باللّذة في بيان حرمة المصاهرة.

قوله[١٤٨]: (ومخلوط)، عطف على لبن، ميتة، أي: وكذا يحرم لبن امرأة مخلوط بماء إلى آخره.

قوله[١٤٩]: (إذا غلب لبن المرأة)، [أي: على أحد المذكورات.

قوله: (وكذا إذا استويا)، أي: لبن المرأة][١٥٠] وأحد المذكورات[١٥١].

قولـــــه: (لعدم الأولوية)، تعليل لاسـتويا لكن بالنّظر للبن المرأتين[١٥٢] فقط ولا يصـــحُّ أن يكون تعليلاً للاستواء بالنّظر للمسائل الثلاث الباقية؛ لأنَّ العلة فيها أنَّ لبن المرأة غير مغلوب، قال في البحر بعد ما ذكر الغلبة في المسائل[١٥٣] الثلاث: ولو استويا وجب ثبوت الحرمة؛ لأنَّه غير مغلوب فلم يكن مستهلكاً، وإذا اختلط لبن امرأتين[١٥٤] تعلّق التّحريم بـأغلبهمـا عنـدهمـا[١٥٥]، ثم قـال: وفي الجوهرة: وأمـا[١٥٦] إذا تساويا تعلّق بهما جميعاً اجماعاً لعدم الأولوية[١٥٧].

قوله: (مطلقاً)، أي تساويا أو غلب أحدهما؛ لأنَّ الجنس لا يغلب الجنس.

قولـه: (قيل: وهو الأصحُّ)، قال في البحر: وهو رواية عن أبي حنيفة، قال في الغاية: وهو أظهر وأحوط، وفي شرح المجمع، قيل: أنَّه الأصح[١٥٨]، انتهى.

وفي الشـرنبلالية: ورجّح بعض المشـايخ قول محمد[١٥٩]، وإليه مال صـاحب الهداية[١٦٠] لتأخيره لدليل محمد، كما في الفتح[١٦١].

قولـــــه: (مطلقاً)، أي سواء مسّته النّار أم لا، وسواء كان غالباً بحيث يتقاطر عند رفع [٥/آ] اللقمة أم لا[١٦٢] وسواء أكله لقمة [لقمة][١٦٣] أو حسّاه حسواً[١٦٤]، وقالا: إن كان اللبن غالباً تعلّق به التّحريم نظراً للغالب، والخلاف فيما إذا لم تمسّه النّار، أمّا[١٦٥] المطبوخ فلا اتفاقاً، كما في البحر[١٦٦].

وقال في مجمع الأنهر وفي الخانية: هذا إذا أكل الطّعام لقمة لقمة وإنْ حسّاهُ حسواً ثبت[١٦٧] به الحرمة عنده، وقيل: لا تثبت بكل حالٍ، وإليه مال السّرخسي[١٦٨] وهو الصّحيح، كما في أكثر الكتب[١٦٩].

قولــه: (وكذا لو جبّنه)، قال في البحر: وَلَوْ جَعَلَ اللَّبَنَ مَخِيضًا أَوْ رَائِبًا أَوْ شِيرَازًا أَوْ جُبْنًا[١٧٠] أَوْ أَقِطًا أَوْ مَصْـلًا فَتَنَاوَلَهُ الصَّـبِيُّ لَا تَثْبُتُ[١٧١] بِهِ الحُرْمَةُ؛ لِأَنَّ اسْـمَ الرَّضَـاعِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَا يَنْبُتُ اللَّحْمُ وَلَا يَنْشُزُ الْعَظْمُ وَلَا يَكْتَفِي بِهِ الصَّبِيُّ فِي الِاغْتِذَاءِ فَلَا يَحْرُمُ[١٧٢].

قولــــه: (وإلَّا [لا][١٧٣] لا يحسن الأتيان به)، في مثل هذا التّركيب؛ لأنَّه علم من قوله ومشكل إذ التّقدير: ولا يحرم لبن مشـــكل بخلاف عبارة الجوهرة[١٧٤]، كما نقله في البحر، وهي: وَإِذَا نَزَلَ لِلْخُنْثَى لَبَنٌ إنْ عُلِمَ أَنَّهُ امْرَأَةٌ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ رَجُلٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَحْرِيمُ، وَإِنْ أَشْـكَلَ إنْ قَالَ النِّسَـاءُ إنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَى غَزَارَتِهِ[١٧٥] إلَّا لِلْمَرْأَةِ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ احْتِيَاطًا، وَإِنْ لَمْ يَقُلْنَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَحْرِيمُ[١٧٦].

قولــــه: (ولو أرضعت الكبيرة)، اطلق الكبيرة فشملت المدخولة وغيرها، وما إذا كان لبن المدخولة منه أو من غيره، واطلق في الإرضـاع، فشمل ما إذا وقع قبل الطَّلاق أو بعده، وشمل الإرضـاع بعد الطَّلاق في المدخولة الإرضـاع في عدّة الرّجعي، والبائن وبعد العدّة وإلى الإطلاق في الإرضـاع أشار الشَّارح بقوله: ولو مبانة، ولو قال: ولو مطلقة لكان أولى لشموله الرّجعي. [٥/ب]

قوله: (وكذا لو أوجره رجل في فيها)، أي: وكذا لو أوجر رجل لبن الكبيرة في فم الصّغيرة.

قولــه: (إن دخل بالأم)، شامل لما إذا [كان][١٧٧] اللبن منه أو من غيره، وما إذا كان الارضاع في النكاح أو في عدة الرّجعي أو في عدة البائن أو بعد العدة ففيما إذا كان الارضاع في النكاح أو في عدّة الرّجعي انفسخ نكاحهما وحرمتا أبداً، أمّا الصّغيرة فلأنّها بنته وبنت مدخولته رضاعاً، وأمّا الكبيرة فلأنّها أم بنته وأم معقودته رضاعاً، وهذا إذا كان اللبن منه، فإن كان من غيره فللثاني من كل من التّعليلين وفيما إذا كان الارضاع في عدّة البائن أو بعد العدّة انفسخ نكاح الصّغيرة وحرمتا أبداً سواء كان اللبن منه أو من غيره، والتّعليل على نسق ما تقدّم.

قولــه: (أو اللّبن[١٧٨] منه)، هذا يقتضي إمكان انفراد[١٧٩] كون اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد؛ لأنّه يلزم[١٨٠] من كون اللبن منه أن تكون مدخولة، وفي نسخة واللبن منه بالواو الواصلة لا بأو الفاصلة، وهي فاسدة أيضاً لأنّها تقتضي عدم حرمتها إذا كانت مدخولة واللبن من غيره وهو ظاهر البطلان، فالصواب اسقاطها.

قولــه: (وإلّا)، أي: وإنْ لم تكن مدخولة، ولبنها حينئذ من غيره قطعاً، وهذا شامل لما إذا كان الارضاع قبل الطّلاق أو بعده، فإن كان قبله انفسخ نكاحهما لكونه جامعا بين الأم وبنتها رضاعاً، وله أن يعيد العقد على البنت لعدم الدّخول بالام وإن كان بعده لا ينفسخ نكاح البنت، وحرّمت الأم أبداً في الصّورتين للعقد على البنت، وكلام الشّارح قاصر على الصورة [٦/آ] الأولى.

قولــه: (إن لم توطأ)، قيّد به لأنها لو وطئت كان لها كمال المهر مطلقاً [لكن][١٨١] لا نفقه لها في هذه العدّة إن جاءت الفرقة من قبلها وإلا فلها النفقة، كذا في المنح[١٨٢].

قوله: (وكذا الموجر[١٨٣])، أي: مثل الكبيرة في أنَّ الزّوج يرجع عليه بنصف المهر إنْ تعمّدَ الفسادَ.

قولــه: (والوطئ بشبهة)، كالحلال صورته وطئت امرأة بشبهة فحبلت[١٨٤] وولدت ثم تزوجت ثم أرضعت صبياً كان ابناً للواطئ بشبهة لا للزوج، ومثله صورة الزنا.

قوله: (قال لزوجته)، أي: قال في حقّها فليست اللام لتعدية القول؛ وإلا لقال: أنتِ رضيعتي.

قولــه: (ولو ثبت عليه)، فاعل ثبت ضمير يرجع على الزّوج وضمير عليه[١٨٥] راجع إلى القول، أي: ولو ثبت الزوج على قوله هذه رضيعتي ودام وأصر عليه.

قولـه: (ونحوه)، منصوب عطفاً على مقول قال.

قولــه: (ومفادة)، قال في الصغرى: هذا دليل على إنَّها لو أقرّت بالثّلاث من رجل حلّ لها أن تزوّج نفسها منه، انتهى. لأنَّ الطّلاق في حقّها ممّا يخفى لاســتقلال الرّجل به، فصــحَّ رجوعها، كذا في النّهر[١٨٦]، وقوله: (لأنَّ الطلاق في حقّها مما يخفي) يدل على أنَّ قول الصــغرى حلَّ لها أن تزوّج نفســها منه، أي: في الحكم أمّا فيما بينهما[١٨٧] وبين الله تعالى [فلا][١٨٨] يحلّ لها ذلك إذا[١٨٩] كانت عالمة بالثّلاث.

قولـه: (لا يسعها المقام معه)، أي: لسماعها شهادة الشّاهدين.

قولـه: (ولا قتله)، أي: لأنَّ الحكم لم يتصل بهذه الشهادة.

قائمة الهوامش و المراجع

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي: ٦٣/٤؛ والأعلام للزركلي: ٢٩٤/٦.
(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٦٣/٤.
(٣) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٠/٦؛ وخلاصة الأثر للمحبي: ٦٣/٤.
(٤) ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٧٤/٤؛ وخلاصة الأثر للمحبي: ٦٣/٤.
(٥) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ٦٣/٤.
(٦) ينظر: مشيخة أبي المواهب الحنبلي للبعلي: ٤٠- ٤١.
(٧) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ٢٦٦/٣.
(٨) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل الحسيني: ١١٢/٢.
(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٨٦/٤؛ والأعلام للزركلي: ٤١/٦.
(١٠) ينظر: سلك الدرر لأبي الفضل الحسيني: ١١٢/٤؛ والأعلام: ٣٠٤/٥.
(١١) خلاصة الأثر للمحبي: ٦٣/٤.
(١٢) وهو الشرح الذي وُضعت عليه حاشية الإمام إبراهيم بن مصطفى الحلبي والتي نحن بصدد تحقيقها.
(١٣) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف اليان سركيس: ٧٧٩/٢.
(١٤) ينظر: خلاصة الأثر للمحبي: ٦٣/٤؛ وعرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، لمحمد خليل المرادي: ٨٢– ٨٣.
(١٥) ينظر: المصدر نفسه: ٨٢.
(١٦) ينظر: المصدر السابق: ٨٣.
(١٧) ينظر: المصدر السابق؛ والأعلام: ٢٩٤/٦؛ ومعجم المطبوعات ليوسف سركيس: ٧٧٩/٢.
(١٨) خلاصة الأثر للمحبي: ٦٥/٤.
(١٩) ينظر: سلك الدرر لأبي الفضل الحسيني: ٣٧/١؛ وإعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ: ٩٢/٧.
(٢٠) ينظر: سلك الدرر لأبي الفضل الحسيني: ٢٢١/١؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي: ٣٩/١.
(٢١) ينظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: ٣٩/١.
(٢٢) القسطنطينية: ويقال قسطنطينة، هي عاصمة الدولة الرومية وهي دار ملك الروم، عمرها ملك من ملوك الروم يقال له قسطنطين الأكبر ثم انتقل إلى بزنطية وبنى عليها سورا وسماها قسطنطينية, بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح، والحكايات عن عظمها وحسنها كثيرة واسمها إسطنبول حالياً. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٣٤٧/٤ .
(٢٣) ينظر: سلك الدرر لأبي الفضل الحسيني: ٢٧٢/١؛ والإعلام للزركلي: ٨/٢.
(٢٤) ينظر: سلك الدرر لأبي الفضل الحسيني: ٣٨/١؛ وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي: ٢٤٠/٣.
(٢٥) هو الشيخ صالح بن رجب المواهبي الحلبي القادري, ولم أقف على ترجمة له, ولا عن الرؤيا, وقد نقلت اسمه من ترجمة ولده, محمد بن صالح بن رجب المواهبي, (ت/١٠٥٢ه). ينظر: سلك الدرر لأبي الفضل الحسيني: ٥٠/٤.
(٢٦) المصدر السابق: ٣٨/١.
(٢٧) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩/١؛ والأعلام للزركلي: ٧٤/١.
(٢٨) ينظر: سلك الدرر لأبي الفضل الحسيني: ١/ ٦٧.
(٢٩) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٢/١.
(٣٠) ينظر: المصدر السابق: ٣٠/٣.
(٣١) ينظر: الروض النضر في ترجمة أدباء العصر, لعصام الدين العمري: ١٧٢/٣.
(٣٢) ينظر: سلك الدرر لأبي الفضل الحسيني: ٢٢١/١.
(٣٣) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للميداني: ١٢٧٤.
(٣٤) ينظر: ألفية السيرة النبوية- نظم الدرر السنية الزكية، لأبي الفضل زين الدين العراقي: ١١/١.
(٣٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٩/١.
(٣٦) وهو محقق بعنوان (اللمعة في تحقيق مباحث الوجود والحدوث والقدر وأفعال العباد)، بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري. ينظر: الأعلام للزركلي: ٧٤/١.
(٣٧) ينظر: المصدر نفسه: ٧٤/١.

(٣٨) أبو أيوب الأنصاري: هو الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب الأنصاريّ، المعروف باسمه وكنيته. وأمّه هند بنت سعيد بن عمرو، من بني الحارث بن الخزرج، وهو من السابقين، روى عن النبيّ ﷺ، وعن أبيّ بن كعب، وروى عنه البراء بن عازب، وزيد بن خالد، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وأنس، وغيرهم من الصّحابة، وجماعة من التابعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: ١٩٩/٢.

(٣٩) سلك الدرر لأبي الفضل الحسيني: ٣٨/١؛ والإعلام للزركلي: ٧٤/١؛ وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: ٣٩/١.

(٤٠) ينظر: سلك الدرر لأبي الفضل الحسيني: ٣٧/١؛ وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي: ٢٤٠/٣؛ وإعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ: ٩٢/٧:

(٤١) ينظر: بحثنا هذا، ص ١٦.

(٤٢) ينظر: بحثنا هذا، ص ١٨.

(٤٣) ينظر: بحثنا هذا، ص ٢٣.

(٤٤) ينظر: بحثنا هذا، ص ١٦.

(٤٥) ينظر: بحثنا هذا، ص ٢٥.

(٤٦) ينظر: بحثنا هذا، ص ١٧.

(٤٧) وضع الناسخ البسملة هنا لأن كتاب الرضاع كان بداية الجزء الثاني.

(٤٨) في (أ): (كتاب)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(٤٩) الرضاع لغة: مص الثدي مطلقاً. الصحاح للجوهري: ١٢٢٠/٣، مادة (رضع).

اصطلاحاً: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع. التعريفات للجرجاني: ١١١؛ وأنيس الفقهاء للقونوي: ٥٤.

(٥٠) التَّعْرِيض: وَهُوَ خِلافُ التَّصْرِيح مِنَ القَولِ يكون له وجهان من صدق وكذب. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢١٢/٣، مادة (عرض)؛ والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب: ٢٤٧.

(٥١) زين الدين بن ابراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف. تفقهه على شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق, من تصانيفه: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق"، و"الأشباه والنظائر"، وغيرهما، توفي سنة (٩٧٠هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٣٥٨/٨؛ والتعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية للكنوي: ١٣٤؛ والأعلام للزركلي: ١٠٤/٣؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ١٩٢/٤.

(٥٢) في (د): (التعريض).

(٥٣) (ولا مصّ) مكررة في (أ).

(٥٤) الوَجورُ: (الدواء يوجَرُ – يوضع– في وسط الفم) الصحاح للجوهري: ٨٤٤/٢، مادة (وجر)؛ ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي: ٥٠٠.

(٥٥) السعوط: في اللغة: (الدواء يصب في الأنف). الصحاح للجوهري: ١١٣١/٣، مادة (سعط).

واصطلاحاً: (ما صب في الأنف ووصل للجوف). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالرحمن عبد المنعم: ٢٦٩/٢.

(٥٦) ينظر: البحر الرائق: ٢٣٨/٣.

(٥٧) ينظر: البحر الرائق: ٢٣٨/٣؛ والنهر الفائق لسراج الدين بن نجيم: ٢٩٨/٢.

(٥٨) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٦٣١، فصل الميم.

(٥٩) ينظر: النهر الفائق لسراج الدين بن نجيم: ٢٩٨/٢.

(٦٠) النهر الفائق لسراج الدين بن نجيم: ٢٩٩/٢- ٣٠٠.

(٦١) وهو كذلك في النهر الفائق: ٣٠٠/٢، بلفظ العيون.

(٦٢) الأصح: معناه أن في المسألة خلافاً ضعيفاً. وهو من ألفاظ الترجيح المستعملة في الفقه، والمشهور عند الجمهور أن الأصح أقوى من الصحيح لاشتماله على زيادة في معنى الصحة. لأنَّه على وزن أفعل، وهو للدلالة على التفضيل. ينظر: رد المحتار لابن عابدين: ٧٣/١. وعقود رسم المفتي لابن عابدين: ٨٦. والمذهب الحنفي مراحله وطبقاته لأحمد النقيب: ٣٧٠/١.

(٦٣) النهر الفائق: ٢٩٩/٢.

(٦٤) في (ج): (ولا).

(٦٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٤٥/٣؛ والبناية شرح الهداية للعيني: ٢٦١/٥.

(٦٦) الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول، أو فعل، أو تقرير، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً، ويسمي فقهاء خراسان المرفوع خبراً، والموقوف أثراً، وعند المحدثين يسمونه أثراً، ومنه الصحيح والحسن والضعيف، ولا يثبت العمل به إلا إذا كان له حكم المرفوع. ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح: ١١٧- ١١٨؛ وتيسير مصطلح الحديث للطحان: ١٦٦.

(٦٧) زيادة من (د).

(٦٨) المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من أقواله وأفعاله أو تقريره, أو صفة خِلقية أو خُلقية وسواء أكان متصلا أم منقطعا أم مرسلاً, مثل قال النبي أو فعل النبي, وسواء اتصل إسناده أم لا. ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر للسمعوني: ١٧٦/١؛ والوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة: ٢٠٤.

(٦٩) الرأيُ: (إجالة الخاطر فِي رُؤْيَة مَا يُريدهُ بعبارَة عَن ظن قوي). معجم مقاليد العلوم للسيوطي: ٦٧.

(٧٠) الاسْتدلالَ: طلب معرفَة الشَّيْء من جِهَة غَيره، أو هو ذكر الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر. ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ١٤٢٩/٤؛ والتعريفات للجرجاني: ١٧.

(٧١) (به)، سقطت من (ج).

(٧٢) النهر الفائق: ٢٩٩/٢.

(٧٣) في (ب): (ليتحقق).

(٧٤) النهر الفائق: ٢٩٩/٢.

(٧٥) في (أ): (لسلمنا)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(٧٦) النهر الفائق: ٢٩٩/٢.

(٧٧) في (د): (تزويج).

(٧٨) هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف، كان مقدما عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه، وكان ورعا يأكل من كسب يده، وكان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه، حدث عن أبي داود الطيالسي، ومسدد بن مسرهد والقعنبي، وعلي بن المديني، وغيرهم، له تصانيف منها: "أدب القاضي"، و"النفقات على الاقارب" و"الخراج"، وغيرها، توفي ببغداد سنة (٢٦١هـ). ينظر: الجواهر المضية للقرشي:

٨٧/١– ٨٨؛ والأعلام للزركلي: ١٨٥/١.

(٧٩) الفتوى: يقال: أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، ويقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه، والفتيا والفُتْوى والفَتْوى: ما أفتى به الفقيه. والمعنى الاصطلاحي: للإفتاء هو المعنى اللغوي وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ١٤٧/١٥ – ١٤٨، مادة (فتا)؛ وأصول الدعوة لعبد الكريم زيدان: ١٣٠.

(٨٠) تبيين الحقائق للزيلعي: ١٨٣/٢.

(٨١) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) فقط.

(٨٢) أي: الحصكفي في الدر المختار: ٢١٠/١.

(٨٣) في (أ): (تمت)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(٨٤) من قوله: (لا يجوز التداوي بالمحرم وظاهر المذهب...، وعليه الفتوى)، تكرر في (د).

(٨٥) في (ب): (الزيادة).

(٨٦) في (د): (صحيح).

(٨٧) قوله: (أحد نوعي الاجبار، وهو عدم الاجبار على الأرضاع، أمّا بالنّسبة إلى)، سقط من (د).

(٨٨) زيادة من (د).

(٨٩) في (ب): (مدة).

(٩٠) في (أ): (الحربين)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(٩١) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٣٩/٣.

(٩٢) الفتاوى البزازية لمحمد البزازي: ١٠٥/١.

(٩٣) ينظر: الأم للشافعي: ٢٣٧/٧؛ ومختصر المزني: ٣٣٢/٨.

(٩٤) في (ب): (بالابوية).

(٩٥) (بنصب النسب)، سقطت من (ب).

(٩٦) (عليك)، سقطت من (ب).

(٩٧) في (د): (وأخت).

(٩٨) في (ب): (ما).

(٩٩) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ) فقط.

(١٠٠) في (أ): (أخت)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١٠١) في (ج): (الأخرين).

(١٠٢) في (ج): (لأب).

(١٠٣) في (أ): (وحدة)، تصحيف، وأثبته من (ب، ج، د).

(١٠٤) في (د): (أو).

(١٠٥) في (أ): (العناية)، وما أثبته من (ب، ج، د)، وفي المصدر تبيين الحقائق للزيلعي: ١٨٣/٢، (قال في الهداية).

وهو خطأ صوابه ما أثبته من النسخ الثلاثة الغاية شرح الهداية للسروجي. ولم أقف عليه، وقد طبع حديثاً في (١٤ مجلدا)، وقد عزا هذا القول- لكتاب الغاية للسروجي- أيضا القونوي في حاشيته على تفسير البيضاوي: ٩٢/٧.

(١٠٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١٨٣/٢.

(١٠٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٤٠/٣.

(١٠٨) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: ٢١٦/٣. نقلا عن المنح.

(١٠٩) في (أ): (عشراً)، وفي (د): (عشر)، وما أثبته من (ب).

(١١٠) في (أ): (الثالث)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١١١) (أولاد)، سقطت من (د).

(١١٢) في (ب): (أخوة).

(١١٣) في (أ): (إنها)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١١٤) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٤١/٣.

(١١٥) المصدر نفسه: ٢٤١/٣.

(١١٦) النهر الفائق لسراج الدين بن نجيم: ٣٠١/٢.

(١١٧) في (أ): (جدة بنت)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١١٨) (قوله)، سقطت من (ج).

(١١٩) في (ب): (وأبو).

(١٢٠) في (أ): (وأبو اعمتها، وأبو اخالها). وهو سبق قلم من الناسخ.

(١٢١) في (د): (يقول).

(١٢٢) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٤١/٣.

(١٢٣) فتح القدير لابن الهمام: ٤٤٦/٣.

(١٢٤) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادي: ٧٠٨/٢؛ والبحر الرائق لابن نجيم: ٢٤١/٣.

(١٢٥) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله النحوي الأندلسي، ولد سنة (٦٠٠هـ)، أخذ عن ثابت بن محمد بن حبان الكلاعي، وأخذ عنه: ابنه بدر الدين محمد، وعلي بن العطار وغيرهما، كان إماماً في العربية واللغة، وضبط الشواهد مع ديانة وصيانة وعفة وصلاح، وكان مبرزا في صناعة العربية، له مؤلفات منها: "التسهيل" و"الخلاصة" وغيرهما، توفي سنة (٦٧٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: ٢٥٠/٢؛ والبلغة في تراجم أئمة النحو للفيروزآبادي: ٢٦٩؛ وديوان الإسلام للغزي: ٢٣٩/٤.

(١٢٦) في (أ): (المعني)، وهو تصحيف.

(١٢٧) ما بين المعكوفتين سقطت من (أ) فقط.

(١٢٨) في (د): (والتمر).

(١٢٩) في (ب): (المعرفة).

(١٣٠) في (د): (تمر).

(١٣١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام: ٥٧٨؛ والبحر الرائق لابن نجيم: ٢٤١/٣.

(١٣٢) في (أ): (وحمالاً)، وهو خطأ، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١٣٣) في (د): (بتعلق).

(١٣٤) في (أ): (منهما)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١٣٥) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام: ٥٨١.

(١٣٦) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٤١/٣.

(١٣٧) من قوله: (إلَّا أنْ يقال مراده التّنويع...، يكون له أخ نسبي)، ساقط من (ب، د).

(١٣٨) في (د): (أو لا).

(١٣٩) في (ج): (الأب).

(١٤٠) في (ج): (الأب).

(١٤١) في (د): (مرضعتهما).

(١٤٢) ما بين المعقوفتين سقط من (أ) فقط.

(١٤٣) في (ب): (يثبت).

(١٤٤) في (د): (لثبتت).

(١٤٥) في (ج): (المقصود).

(١٤٦) في (ج): (وهي الحاصلة بالوطئ في الفرج)، سبق قلم من الناسخ.

(١٤٧) في (ب): (مس).

(١٤٨) (قوله) سقطت من (ب).

(١٤٩) (قوله) سقطت من (ب).

(١٥٠) ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، وأثبته من (ب، ج).

(١٥١) (قوله: وكذا إذا استويا، أي: لبن المرأة وأحد المذكورات). سقط من (د).

(١٥٢) في (أ): (المرأة)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١٥٣) (المسائل)، سقطت من (ب).

(١٥٤) في (ب): (المرأتين).

(١٥٥) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٤٥/٣.

(١٥٦) في (أ): (أما)، وما أثبته من (ب، ج).

(١٥٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحدادي: ٢٩/٢؛ والبحر الرائق لابن نجيم: ٢٤٥/٣.

(١٥٨) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٤٥/٣.

(١٥٩) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني بالولاء الحنفي، ولد سنة (١٣١هـ)، روى عن: أبي حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما، وروى عنه: الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني وغيرهما، كان علَّامة العراق وفقيهه ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، من آثاره: "المبسوط" و"الزيادات" و"الآثار" وغيرها، توفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: تهذيب

الأسماء واللغات للنووي: ٨٠/١؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣٤/٩؛ وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٢٢/١؛ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٢٠٧/٩.

(١٦٠) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني الحَنَفِيُّ، ولد سنة (٥٣٠هـ)، تفقه على أَبي حَفْص عمر بن مُحَمَّد النَّسَفِيّ، وضِيَاء الدّين أبي مُحَمَّد صاعد ابن أسعد وغيرهما، وروى عنه: مُحَمَّد بْن عَبْد السّتّار العماديّ الكردري، وابنه محمد بن علي المَرْغِيْنَانِيُّ وغيرهما، كان حافظاً مفسراً محققاً مجتهداً أديباً، أقرّ لَهُ أهل مصر بِالْفَضْلِ والتقدم، وكان من أكابر فقهاء الحنفية، من تصانيفه "بداية المبتدئ" وشرحه "الهداية" وغيرهما توفي سنة (٥٩٣هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: ١٠٠٢/١٢، ٤٢٤/١٤؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقريشي: ٣٨٣/١؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا: ٢٠٧.

(١٦١) فتح القدير لابن الهمام: ٤٥٤/٣.

(١٦٢) (لا)، سقطت من (ج).

(١٦٣) ما بين المعكوفتين سقط من (أ) فقط.

(١٦٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو: ٣٥٧/١.

(١٦٥) في (د): (وأما).

(١٦٦) البحر الرائق لابن نجيم: ٢٤٥/٣.

(١٦٧) في (ب): (يثبت).

(١٦٨) وهو: مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ شمس الْأَئِمَّة، تفقه على عبدالْعَزِيز الْحلْوانِي، وتفقه عَلَيْهِ: مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الحصيري، وعُثْمَان بن عَليّ البيكندي وغيرهما، كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلما فَقِيها أصوليا مناظراً، من مؤلفاته: "شرح السير الكبير" و"المبسوط" وغيرهما، توفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي: ٢٨/٢؛ وتاج التراجم لابن قطلوبغا: ٢٣٤؛ والفوائد البهية للكنوي: ١٥٨ – ١٥٩.

(١٦٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده: ٣٨٧/١.

(١٧٠) (أو جبنا)، سقطت من (ج).

(١٧١) في (أ): (يثبت)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١٧٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٢٤٥/٣.

(١٧٣) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ) فقط.

(١٧٤) الجوهرة النيرة على المختصر القدوري للحدادي: ٢٩/٢.

(١٧٥) في (أ): (غزواته)، وفي (ج): (غزاته). وهو خطأ وما أثبته من (ب)، وهو كذا في المصدر.

(١٧٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٢٤٦/٣.

(١٧٧) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ) فقط.

(١٧٨) في (د): (واللبن).

(١٧٩) في (أ): (القراو)، وهو تحريف، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١٨٠) في (أ): (تلزم)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١٨١) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ) فقط.

(١٨٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٢٤٩/٣.

(١٨٣) في (د): (الموجرة).

(١٨٤) في (أ): (فجلست)، وما أثبته من (ب، ج، د).

(١٨٥) في (أ): (وضمير يرجع عليه)، وهو سبق قلم من الناسخ.

(١٨٦) النهر الفائق لسراج الدين بن نجيم: ٣٠٨/٢.

(١٨٧) في (د): (بينها).

(١٨٨) ما بين المعقوفتين سقطت من (أ) فقط.

(١٨٩) في (د): (أما إذا).